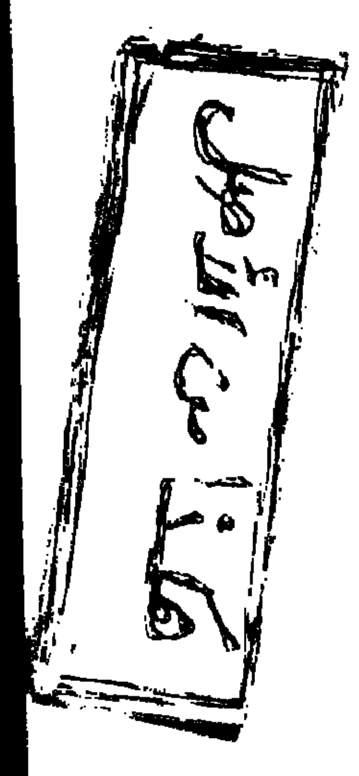
هانبو للطاقة المساهمة المحدودة.

بالاضافة الى هذا، اذا اعلن المقاول اكتشافا تجاريا فان مجموعة شركات هانبو توافق وتتعهد بتزويد شركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة بالمصادر المالية التي قد تلزم لتمكينها من مواجهة التزاماتها السنوية بموجب اتفاقية المشاركة في الانتاج المؤرخة والموقعة من قبل سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة هانبو للطاقة المساهمة المحدودة. (بما في ذلك الترتيبات المالية مع التابعين و/او غير التابعين.

ان التعهد المذكور في بداية هذا الكتاب سيصبح ساري المفعول اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

مجموعة شركات هانبو
الاسم
الوظيفة



ملحق الجريدة الرسمية

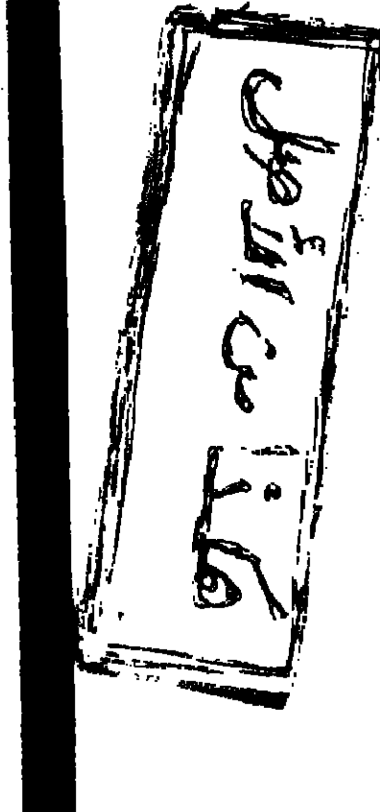
مجلس النواب

محضر الجلسة الثالثة عشرة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس الامه الحادي عشر المنعقدة في ٣/صفر/١٤١٣ هجرية، الموافق ٢/٨/١٩٩٢ ميلادية.

(العدد ١٣) الجلد (٢٩)

جدول الاعمال



مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (السادسة) من مساء يوم (الاحد) الموافق ٢/صفر/١٤١٣ هجري، الواقع في ١٩٩٢/٨/٢ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسة (الثالثة عشرة) من الدورة (الاستثنائية للدورة العادية الثالثة) برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة: زياد الشويخ، يوسف العظم، مروان الحمود. د. علي الحوامدة، سلطان العدوان.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: يوسف مبيضين، عبدالمجيد الشريدة، ذيب انيس، د. عبدالله النسور، نواف الخوالدة.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة: يعقوب قرش، عيسى الريموني، د. فوزي الطعيمه، د. قسيم عبيدات.

وحضر من الحكومة:

١ ـ سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ ـ معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ ـ معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٤ ـ معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٥ ـ معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٦ ـ معالي السيد باسل جردانه: وزير المالية.
٧ ـ معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العدل.
٨ ـ معالي السيد جمال الصرايره: وزير البريد والاتصالات.
٩ ـ معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١٠ ـ معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١١ ـ معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١٢ ـ معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٣ ـ سماحة الشيخ عزالدين التميمي: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
١٤ ـ معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٥ ـ معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.
١٦ ـ معالي السيد الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.
١٧ ـ معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

وحضر من الامانة العامة السادة التالي اسماؤهم.

علي الحسبان، د. مصطفى العدوان، محمد الرديني، رائد الحلبوني.

١ - افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب مكتمل.

بسم الله، نفتتح الجلسة، الاستاذ الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

يعفى؟

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء الامين العام من تلاوته؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ - الاجازات والاعتذارات.

١ - طلب معذرة مقدمة من معالي السيد يوسف المبيضين بسبب وفاة احد اقرباؤه.

٢ - طلب معذرة مقدمة من معالي الدكتور عبدالله النسور.

٣ - طلب اجازة مقدمة من سعادة النائب زياد الشويخ عن جلسة اليوم، لمدة اسبوع بسبب، السفر خارج البلاد.

٤ - طلب معذرة مقدمة من معالي النائب السيد عبدالمجيد الشريدة وقد وردت معذرتان بالهاتف، من سعادة النائب السيد نواف الخوالده، وسعادة النائب السيد ذيب انيس شحادة، البند الثاني على جدول الاعمال.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازات واعتذارات السادة النواب؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ - قرار اللجنة المالية رقم (٢) بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٥ والمتضمن تقارير ديوان المحاسبة ذوات الارقام ٣٦ لعام ٨٧/ ٣٧ لعام ٨٨/ ٣٨ لعام ٨٩، ٣٩ لعام ٩٠.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: تقرير اللجنة وزع علينا، وقرىء من الزملاء جميعاً عندي اقتراح في انه السيد المقرر يقرأ علينا توصيات اللجنة فقط.

اصوات: نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح؟

اصوات: لا.

هذا التقرير عن (اربعة) سنوات، وهو ملخص تلخيص شديد، فالامر لكم، الاستاذ الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

هذا التقرير قدم لنا من مدة كافيه، وباعتقادي ان جميع النواب قد اطلعوا عليه تفصيلاً وبأعتقادي الاقتصار على التوصيات كاف ثم ترك المجال للاخوة النواب للحديث عن فقرات هذا التقرير، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ الكفاوين.

السيد احمد الكفاوين:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس.

درجنا في كل جلسة ان تقرأ التقارير من اللجان، حتى ولو كانت موزعة علينا قبل أسبوع فأنا اصر على قراءة هذا، التقرير كما يطالب اكثر الاخوان شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

في اهمية هذا التقرير، ولانه يأتي بعد ثلاث سنوات من عمر هذا المجلس، ولان ما ورد في هذا التقرير من حق المواطنين ايضاً فأرى ان يقرأ لان التلاوة، او اعتباره مقروءاً أمر حقيقه يختلف مع اعرافنا البرلمانية ولا يؤدي الغرض من اعداد هذا التقرير ومن مناقشة هذا التقرير.

فأقترح سيدي الرئيس ان يتلى هذا التقرير شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة لا يهمني قرء ام لم يقرأ، يهمني النظام الداخلي، يقال لنا دائماً ان النظام الداخلي ينص على تلاوة التقارير، ليس ذلك وارداً فالمادة (٣٥) من النظام الداخلي لا تشير الى القراءة الا في حالة اعطاء التقرير صفة الاستعجال اما في الحالة العادية، يطبع وعلى رئيس المجلس ان يأمر في الحال بطبعه وتوزيعه على الاعضاء.

قبل (اربعة وعشرين) ساعة على الاقل من البدء في المناقشة، انتهى الموضوع، الا أن يعده المجلس بأكثرية الاراء من المواد المستعجلة فيقرر لزوم قراءته في الحال، فالقراءة متحدث منها في حالة واحدة، الاستعجال لانه لم يطبع ولم يوزع، وبالتالي التلاوة أصيلة.

ما في الحالة بين ايدينا، فهذا القرار موزع منذ ثلاثة أيام، وقرأ بدقة ممن يريد أن يناقشة، ولا يستطيع المقرر ان يقرأه قراءة متأنية يستطيع ان يفهمها كل اخ من الاخوان لان (٣١) صفحة، ثلاث دقائق لكل صفحة تعني ساعة ونصف، وسيمل من القراءه ويطلب من الرئيس مساعدته. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الدكتور رئيس اللجنة المالية.

الدكتور عبدالله العكايلة رئيس اللجنة المالية: بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس. انا استغرب من الزملاء أن يتقدموا بمثل هذا الطلب حقيقة، هذه تقارير اربعة سنوات بديوان المحاسبة، عن سير الأداء المالي في اجهزة الدولة. هب ان الوقت الذي نحتاجة لقراءة هذا التقرير هذه الجلسة كاملة.

ماذا يضيرنا؟

وعلى كل مواطناً ان يفهم ان ديوان المحاسبة خلال الاربعة سنوات الماظية، قد قام بهذا الجهد، ووضع بن يدي السلطة التشريعية والسلطة الرقابية كافة أعماله، انا لا ارى اي مبرر اطلاقاً، بالقول باعفاء المقرر من قراءة هذا التقرير، والا ما قيمة كل الجهد الذي بذله ديوان المحاسبة، وما بذلته اللجنة عبر الشهور الماضية، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، دكتور حسني موافق على القراءة؟

السيد حسني الشياب: موافق، وأؤيد ما قاله رئيس اللجنة، وأرى ظرورة قراءته.

معالي رئيس المجلس: شكراً. اذن يقرأ، التقرير وبعد نناقشة.

السيد مطير البستنجي مقرر اللجنة المالية:

بسم الله الرحمن الرحيم
قرار رقم (٢)

عقدت اللجنة المالية في مجلس النواب عدة اجتماعات خلال الدورة العادية الثالثة واعتبارا من ١٩٩٢/١/٢٧ ولغاية ١٩٩٢/٣/٢٣. واستكملت اعمالها خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة حاليا واعتبارا من ١٩٩٢/٦/٢٩ ولغاية ١٩٩٢/٧/١٣ وذلك لمناقشة تقارير ديوان المحاسبة للسنوات (١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠)، برئاسة معالي الدكتور عبدالله العكايلة وحضور مقرر اللجنة سعادة السيد مطير البستنجي وأصحاب المعالي والسعادة اعضاء اللجنة:

معالي وزير العمل السيد عبدالكريم الكباريتي.

معالي وزير المياه والري المهندس سمير قعوار.

سعادة النائب عطا الشهوان، سعادة النائب سلامة الغويري.

سعادة النائب نواف الخوالدة، سعادة النائب زياد ابو محفوظ.

سعادة النائب احمد الكفاوين، سعادة النائب زياد الشويخ.

سعادة النائب الدكتور علي الحوامدة، سعادة النائب فؤاد خلفات.

سعادة النائب ذيب مرجي.

وقد حضر جانبا من اجتماعات اللجنة معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية السيد عاطف البطوش، وقد شارك عطوفة رئيس ديوان المحاسبة شارك السيد عادل القضاة بحضور اجتماعات اللجنة كافة، كما حضر معه هذه الاجتماعات كبار موظفي الديوان ورؤساء المراقبات المعنيين.

وقد وافق معالي رئيس اللجنة على طلب معالي وزير المالية بانتداب ممثل عنه لحضور جلسات اللجنة لتدوين الملاحظات والتوجيهات التي تخص اعمال وزارة المالية.

عقدت اللجنة جلسة تمهيدية بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٧ مع رئيس ديوان المحاسبة وكبار موظفي الديوان، تم من خلالها الاتفاق على وضع ملخصات لكل وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رئسية عامة او مجلس بلدي تتضمن اجمالي البقايا للسنوات (١٩٨٧-١٩٩٠)

وملخصا للاستيضاحات التي لا زالت قيد البحث والاستيضاحات التي لم يرد اي جواب عليها منذ اصدارها، وعرض لاهم المواضيع التي كشف التدقيق عنها وتوصيات الديوان عليها، وذلك لتتمكن اللجنة من مناقشة تلك الجهات خلال المدة المحددة لعملها وتسهيلا لمهمتها في تغطية مناقشة تقارير ديوان المحاسبة للأعوام المالية ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠، بحيث تم تحديد كل جهة سيتم استدعاؤها للمناقشة وبالتالي يتم اعداد ملخص عن تلك الجهة ويقدم من ديوان المحاسبة قبل موعد جلسة المناقشة.

تم توجيه دعوات الى اصحاب السماحة والمعالي والعطوفة وكبار موظفي الدوائر المستقلة لحضور جلسات المناقشة وقد حضر مناقشات اللجنة كل من:

١ - معالي وزير المالية وعطوفة الامين العام وكبار موظفي الوزارة.
٢ - عطوفة مدير عام دائرة ضريبة الدخل.
٣ - عطوفة مدير عام دائرة الأراضي والمساحة.
٤ - عطوفة الأمين العام لوزارة الصناعة والتجارة.
٥ - عطوفة الأمين العام لوزارة التموين وكبار موظفي الوزارة.
٦ - معالي المدير العام للمنظمة التعاونية وكبار موظفي المنظمة.
٧ - عطوفة الأمين العام لوزارة الأشغال العامه والاسكان.
٨ - عطوفة مدير عام مؤسسة الاسكان والتطوير الحضري وكبار موظفي الدائرة.
٩ - معالي وزير المياه والري وعطوفة الأمين العام لسلطة المياه وعطوفة الأمين العام لسلطة وادي الأردن وكبار موظفي السلطتين.
١٠ - معالي وزير الصحة وعطوفة الأمين العام للوزارة.
١١ - معالي وزير المواصلات وعطوفة مدير عام مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية وعطوفة مدير عام المؤسسة العامه للبريد والتوفير البريدي وكبار موظفي المؤسستين.
١٢ - معالي نائب رئيس الوزراء وزير النقل وعطوفة الأمين العام للوزارة وعطوفة مدير عام سلطة الطيران المدني وعطوفة مدير عام مؤسسة سكة حديد العقبة، وعطوفة مدير عام الملكية الأردنية ومديرها المالي والمدير المالي لمؤسسة الموانىء والمدير المالي لمؤسسة النقل العام.
١٣ - السادة مساعدي الأمين العام لوزارة التربية والتعليم.
١٤ - معالي وزير العدل وأحد موظفي دائرة اجراء عمان.
١٥ - سماحة وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية والمدير المالي بالوزارة.
١٦ - عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي والمدير المالي للمؤسسة.
١٧ - عطوفة رئيس الجامعة الأردنية ونائبة للشؤون الادارية.
١٨ - معالي وزير الاعلام وعطوفة مدير عام الاذاعة والتلفزيون بالوكالة والمدير المالي

للمؤسسة.

١٩ - معالي نائب أمين عمان وكبار موظفي الأمانة.

٢٠ - عطوفة الأمين العام لوزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة والمدير المالي في الوزارة.

٢١ - المدير المالي والمدير الاداري للمؤسسة الاستهلاكية المدنية.

وبعد مناقشات مستفيضة مع المسؤولين حول ما جاء في الملخصات من مآخذ مالية وملاحظات عن الاجراءات غير السليمة في التصرف بالمال العام والمخالفات الواضحة للقوانين والأنظمة والتعليمات الموضوعة، خلصت اللجنة الى جملة من الملاحظات العامة يتطلب ان تبادر كافة الأجهزة المعنية بالدولة الى وضع برامج تصحيحية لها بما يضمن معالجتها، كما تأكد للجنة وجود ضعف عام في الادارة لغالبية هذه الأجهزة وتسيب في الادارة المالية واهمال من قبل العاملين في اداء واجباتهم وبالاضافة الى ضعف الكفاءات والقدرات لديهم وفيما يلي اهم هذه الملاحظات وتوصيات اللجنة عليها:

اولا - ضعف انظمة الرقابة الداخلية:

اتضح للجنة نتيجة لكثرة قضايا الاختلاس والتزوير والتسيب في ادارة المال العام واللوازم ضعف الأنظمة التي تحكم الرقابة الداخلية في غالبية الأجهزة وخاصة ضعف او غياب واحدات الرقابة الداخلية فيها، مما ادى الى سوء الادارة المالية وتفشي الفساد والهدر في المال العام، الأمر الذي يستدعي اعادة النظر في الهياكل التنظيمية لتلك الاجهزة من خلال قيام واحدات التطوير الاداري باعتماد التنظيمات الادارية الحديثة ووضع توصيف دقيق للوظائف وتحديد واضح للواجبات والمسؤوليات لكل وظيفة مع ضرورة وضع تعليمات تحدد اجراءات العمل ليمكن اعتمادها كادوات لتتقييم اداء تلك الأدوات من خلال المتابعة والرقابة الداخلية من قبل واحدات متخصصة ترتبط بأعمال سلطة ادارية بالجهاز لضمان تنفذ توصياتها والذي يؤدي بالتالي الى تفرغ أجهزة رقابة ديوان المحاسبة للقيام بمهامها الأساسية في بيان الرأي الفني لصحة البيانات المالية وسلامة الاجراءات ومن ادارة هذه الاجهزة في المحافظة على المال العام وصرفه في المجالات التي تحقق النتائج المرجوة.

ثانيا - ضعف في الاجهزة القائمة على ادارة المستودعات وسوء تنظيم سجلاتها:

تبين للجنة من خلال المناقشات الضعف العام في ادارة المخزون وعدم تنظيم سجلات اللوازم وعدم مراعاة قواعد حسن تخزينها والتسيب في اجراءات الحفظ والصرف مما ادى الى هدر اموال طائلة نتيجة لعدم قدرة واهلية القائمين على ادارة المستودعات ولغياب رقابة الادارة العليا على اعمالهم وتقصيرهم بمتابعة اجراءات الجرد الدوري ونتائجه او الايعاز باجراء الفحوص الفجائية عليها لاحكام الرقابة على اللوازم وكشف المخالفات وبالتالي معالجتها في حينه ومنع تكرارها، وعليه فان اللجنة توصي بضرورة العمل على ما يلي:

١ - تعيين موظفين مؤهلين في مجال ادارة المخزون والمستودعات من الآن فصاعدا وفي الوقت نفسه اعتماد خطة تدريبية للعاملين فيها من قبل المعاهد المتخصصة بهدف رفع كفاءتهم وتمكينهم من حسن التصرف باللوازم والدقة في التسجيل وحفظ السجلات والبطاقات وبما يحفظ تلك اللوازم من التلف او الضياع او سوء الاستعمال.

٢ - التأكيد من وجود تعليمات واضحة تحدد أرصدة اللوازم الواجب توفرها باستمرار في المستودعات وحفظها حسب الاصول، والعمل على التصرف باللوازم التي لا زالت محفوظة في مستودعات أية جهة ولا يمكن الاستفادة منها منذ سنين سابقة وذلك ليمكن استغلال أماكن تخزينها، مع التأكيد على عدم تكرار ذلك مستقبلا تحت طائلة المسؤولية.

٣ - تشكيل لجان تفتيش تقوم بأعمالها على مدار العام وبصورة دورية وبالتدقيق والرقابة على السجلات والموجودات في المستودعات للتأكد من سلامة اجراءات الحفظ وتوفر وسائل الحماية لها وأدوات الاطفاء المناسبة، وان افضل الطرق والأساليب يتم اتباعها في حفظ اللوازم مع التأكد من عدم قيام اي جهة كانت بحفظ اللوازم في العراء وخاصة تلك التي تتأثر بالعوامل الجوية تحت طائلة المسؤولية.

٤ - وضع مشروع نظام جديد للوازم من قبل الجهات المعنية وبالتنسيق والتعاون مع ديوان المحاسبة ومعهد الادارة العامة، وتقديمه بأقرب وقت الى السلطة المختصة لاقراره، بحيث يأتي هذا النظام بكل ما هو حديث في مجال ادارة المخزون والمحافظة على اللوازم واحكام الرقابة عليها.

٥ - ولحين صدور النظام الجديد للوازم نرى ضرورة تحديث التعليمات التنظيمية لحفظ اللوازم والتسجيل في السجلات والبطاقات وأفضل السبل وأحدثها في ادارة المستودعات من كافة النواحي، وتفعيل مواد النظام الحالي وخاصة المواد المتعلقة بضرورة تقديم تقارير دورية عن حالة المستودعات وطبيعة المواد واللوازم المحفوظة فيه واعدادها وحالتها والتوصيات بشأن الفائض عن حاجة الدائرة من قبل القائمين على ادارتها وضرورة متابعة الاجراءات المتخذة او الواجب اتخاذها بما يضمن المحافظة عليها من التلف او الضياع او السرقة.

٦ - ضرورة اعادة النظر في آلية عمل لجنة العطاءات المركزية الحكومية ولجان العطاءات في كافة أجهزة الدولة والقطاع العام لتوفير شراء أنسب اللوازم المطابقة للمواصفات وبأقل الأسعار، وكذلك تحديث اجراءات عمليات الطرح والاحالة والاستلام لعطاءات اللوازم وتسهيل العمل، وضرورة اعادة النظر في السجلات وطرق حفظ اللوازم في دائرة اللوازم وخاصة دائرة اللوازم العامة بحيث تصبح نموذجا لكافة مستودعات دوائر الحكومة.

ثالثا ـ ضعف اجهزة جباية الضرائب والرسوم والبقايا وعدم التنظيم وعدم الدقة في سجلاتها:

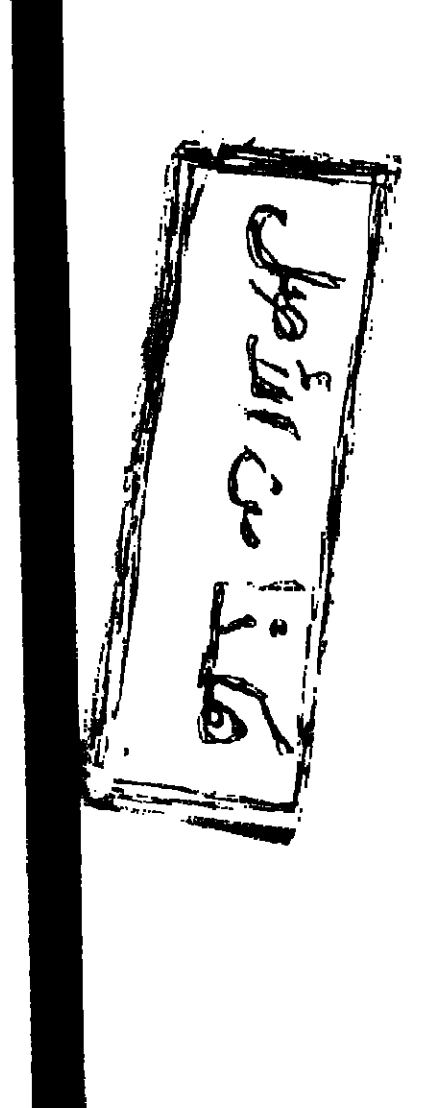
لا زالت الضرائب والرسوم والذمم المتحققة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامه والمجالس البلدية والقروية على الشركات والأفراد المكلفين عامة والتي لا يتم تحصيلها في اوقاتها تشكل نسبة عالية من تلك التي يتم فرضها او تحققها وتحصيلها في نفس السنة المالية، وبالتالي يتم تدورها في السجلات سنة بعد اخرى دون اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها بشأن ضمان تحصيلها بالطرق العادية وفي حال تخلف المكلفين عن ذلك بالطرق القانونية، هذا بالاضافة الى عدم تنظيم السجلات وعدم الدقة في قيودها والنقص في معلوماتها المتعلقة بالمكلفين سواء أكان النقص في اسمائهم او عناوينهم او الوثائق الرسمية المطلوبة منهم.

ونظراً لضخامة البقايا المدورة سنة بعد اخرى في غالبية دوائر الدولة دون تحصيل. حيث بلغت هذه البقايا المدورة على ١٩٩١/١/١ في (٤٧) دائرة ومؤسسة حكومية بما فيها وزارة المالية «٣٦٦، ٩٣١، ٩٣٢» * دينارا منها ما هو مطلوب لوزارة المالية «٩١٠، ٤٧٠، ٥٩٥» * دينارا فان اللجنة امام هذه المبالغ الضخمة تقف متسائلة عن أسباب عدم قيام أجهزة ودائر التحصيل في كافة الدوائر والمؤسسات بتأمين تحصيل ما يطلب لخزينة الدولة او لها من بقايا في سنة تحققها او فرضها من خلال القوانين التي تؤمن لها التعامل مع المتخلفين بعد انذارهم واستنفاذ الطرق الأصولية لدفعهم الى الوفاء بالتزاماتهم تلك، وتطالب تلك الجهات بأن تقوم باعداد البرامج التحصيلية والخطط المدروسة لتأمين تحصيل او تسوية البقايا مع كافة المكلفين خلال فترة زمنية محدودة او محددة، الامر الذي يتطلب الجدية في التعامل مع المكلفين والمستنكفين عن الدفع بالطرق القانونية، وفي هذا الصدد فان اللجنة توصي باجراء ما يلي :ـ

١ ـ تفعيل مواد قانون تحصيل الأموال الأميرية. بحيث يتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق كل متخلف عن الدفع بعد استنفاذ كافة الوسائل والتعليمات الموضوعة لذلك ومتابعة تلك الاجراءات وصولا الى تحصيل كل مبلغ مطلوب من اي مكلف.

٢ ـ قيام الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة برصد المخصصات الكافية لتسديد الالتزامات المستحقة عليها للغير ضمن مشاريع موازناتها للسنوات القادمة، وبالتنسيق مع وزارة المالية / الموازنة العامة، والتأكد من دفعها وعدم تحويلها الى اية مواد ضمن موازنتها بعد اقرارها وبما يضمن تسديد تلك البقايا خلال السنة القادمة او التي تليها على ابعد تقدير.

٣ ـ تحديث قانون تحصيل الأموال الأميرية وذلك من خلال تقديم مشروع القانون المقترح من قبل وزارة المالية الى السلطة التشريعية بعد الاستئناس برأي ديوان المحاسبة لوضعه موضوع التنفيذ حيث ان أحكام هذا القانون تساعد ولا شك في تحصيل البقايا في مواعيدها المقررة.



رابعا ـ التسيب الاداري والاهمال في المحافظة على المال العام وتدني كفاءة العاملين في ادارات المحاسبة والمستودعات وضعف الانتماء الوظيفي لدى غالبية الموظفين:

تبين للجنة من خلال مناقشة تقارير ديوان المحاسبة وضوح التسيب الاداري والاهمال في المحافظة على المال العام وتدني كفاءة العاملين وضعف الانتماء الوظيفي وتوصي اللجنة بما يلي:

١ ـ الطلب الى الحكومة ضرورة الاسراع في اظهار جهاز ديوان الرقابة الادارية الي حيز الوجود ليدعم ديوان المحاسبة في الجانب الاداري من العملية الرقابية على فعالية وحسن ادارة اجهزة الدولة بما يحقق المحافظة على المال العام واستغلالة الاستغلال الأمثل في الظروف الاقتصادية المتمثلة في شح الموارد.

٢ ـ حث لجنة التطوير الاداري بالاسراع في تقديم نتائج أعمالها وصولا الى الغايات المنشودة والمتمثلة في تبسيط اجراءات العمل في اجهزة الحكومة وعمل الهياكل التنظيمية والوصف الوظيفي لكافة الأجهزة.

خامسا ـ صيانة السيارات والآليات الحكومية:

اشارت الدراسات التي اعدتها لجنة مختصة شكلت من قبل سيادة رئيس الوزراء الى ان عدد المركبات والآليات لدى الأجهزة الحكومية بلغت (٨٢٥٨) مركبة وآليه من مختلف الأنواع. وقدرت المبالغ المخصصة في موازنة عام ١٩٩٢ للانفاق على صيانتها واصلاحها باستثناء (الجامعات، البلديات، الملكية الاردنية) مبلغاً مقدارة (٤٠٦٧٥٠٠) دينارا، وقد رأت اللجنة بأن هذه المبالغ الطائلة يمكن استغلالها بطرق فنية واقتصادية تؤدي الى توفير ما لا يقل عن ٣٠٪ من اجمالي المبلغ المنفق اعلاه، وعلية فان اللجنة توصي بما يلي:

١ ـ انشاء مؤسسة مستقلة لصيانة سيارات وآليات الحكومة ذات استقلال مالي واداري ويكون لها مجلس ادارة برئاسة معالي وزير الأشغال العامة والاسكان تضم اليها مشاغل كل من وزارة المياه والري ووزارة الطاقة والثروة المعدنية ووزارة النقل/ مؤسسة النقل العام وذلك بهدف استغلال امكانيات تلك المشاغل.

٢ ـ وضع هيكل تنظيمي لمؤسسة الصيانة العامة المقترح ووصف وظيفي وتحديد اجراءات العمل فيها.

٣ ـ اعطاء المؤسسة صلاحية توفير قطع الغيار التي تتطلبها اجراءات الصيانة المستمرة.

٤ ـ الزام المؤسسة بوضع خطة زمنية لتوحيد المركبات والآليات والاستفادة من الآليات والمركبات المشطوبة.

٥ ـ العمل على رفع كفاءة العاملين لدى مشاغل المؤسسة وتوفير الحوافز والمكافآت لهم.

سادسا ـ عدم الاستجابة لملاحظات الديوان واستيضاحاته وتدني مستوى التعاون من قبل اجهزة الدولة مع ادارة الديوان.

تبين للجنة بان ديوان المحاسبة قد اصدر ما مجموعه (٤٦٢٧) استيضاحا خلال الفترة من (١٩٧٨-١٩٩٠) أنهى منها لغاية تاريخ انتهاء مناقشات اللجنة (١٧٩٠) استيضاحا ولم يرد اي جواب على (٧٦٢) استيضاحاً منها كما كان ان هناك (٢١٦٥) استيضاحاً لا زالت قيد البحث مع الجهات المعنية.

ان عدم التجاوب مع ملاحظات الديوان واستيضاحاته من قبل الكثير من الجهات الرسمية نابع من عدم وجود اختصاصي قضائي للديوان للنظر في معاقبة المخالفين والمقصرين في تسوية وانهاء الخلافات المالية، وتوصي اللجنة بأن ينص قانون الديوان على بيان المخالفات المالية، واعتبار عدم الاستجابة لاستيضاحات مخالفة مالية وبيان كيفية التحقيق فيها واصدار العقوبات بشأنها.

سابعا ـ ضعف نظم المعلومات لدى غالبية أجهزة الدولة:

ان غالبية اجهزة الحكومة والمؤسسات العامة والمجالس البلدية لا تتوفر لديها أنظمة المعلومات مما يؤدي الى صعوبة الحصول على المعلومات والرقابة عليها وتوصي اللجنة بضرورة انشاء وحدات لانظمة المعلومات في كل منها بحيث تكون هذه الأنظمة ذات برامج موحدة يتم ربطها بجهاز مركزي للمعلومات الامر الذي يسهل عملية الرقابة الشاملة على اداء هذه الأجهزة كما يسهل على الحكومة اتخاذ قراراتها المناسبة المبنية على معلومات دقيقة.

ثامنا ـ تعدد انظمة اللوازم والمستودعات وادارتها وكثرة التعديلات عليها:

على الرغم من وجود نظام اللوازم رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ فان عددا من الدوائر والمؤسسات ما زالت تطبق انظمة اللوازم والمستودعات الخاصة بها حيث يبلغ عدد هذه الأنظمة (٢٤) نظاما وان هذه الأنظمة تتعرض للكثير من التعديلات في موادها، وان تعدد هذه الانظمة وكثرة التعديلات عليها تربك عمل الديوان كما ان تعددها يميز بين المؤسسات المختلفة. وتوصي اللجنة بضرورة وجود نظام لوازم موحد ومتطور يتم تطبيقه على كافة الأجهزة الحكومية او تحديث النظام رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ بما يتناسب مع كافة أنشطة اللوازم والمستودعات وحسن ادارتها عن طريق لجنة متخصصة من وزارة المالية / دائرة اللوازم العامة وديوان المحاسبة، ومعهد الادارة العامه الأردني وبعض المختصين من الاجهزة الحكومية.

تاسعا ـ تعدد الانظمة المالية المعمول بها لدى كافة الجهات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة وكثرة التعديلات على هذه الانظمة:

على الرغم من وجود النظام المالي ٣٨ لسنة ١٩٧٨ فان عددا من الدوائر والمؤسسات ما زالت تطبق انظمة مالية خاصة بها حيث يبلغ عدد هذه الأنظمة (٣٥) نظاما وان هذه الانظمة تتعرض للكثير من التعديلات في موادها. وان تعدد هذه الأنظمة وكثرة التعديلات عليها يربك عمل الدايون كما ان تعددها يميز بين المؤسسات المختلفة، وتوصي اللجنة بضرورة وجود نظام مالي موحد يتم تطبيقة على كافة أجهزة الدولة او تحديث النظام المالي رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨ بما يتناسب مع كافة النشاطات المالية والمحاسبية في اجهزة الدولة عن طريق لجنة مختصة من وزارة المالية ومعهد الادارة العامة الأردني وديوان المحاسبة وبعض المختصين من الاجهزة الحكومية.

لقد اختارت اللجنة ان تعرض امام مجلسكم الكريم نماذج من الوزارات والمؤسسات التي وجد حجم المخالفات فيها كبيرا على النحو التالي:

وزارة الصحة

اولا: حسابات التأمين الصحي:

١ ـ عدم مطابقة كشف البنك مع دفتر الصندوق شهريا خلاف لأحكام النظام المالي وتعليماته حيث بينت تقارير الديوان وجود فيش بنكية داخلة في دفتر الصندوق بموجب وصولات مقبوضات وغير ظاهرة في كشف البنك، حيث تبلغ قيمتها (٨٦٦٧١) دينارا.

٢ ـ عدم تنظيم خلاصات شهرية وعدم تنظيم حساب توفيقي شهري لتلك الحسابات ووجدت اشعارات ظاهرة في كشف البنك الرئيسي وقيمتها (٥٥٨٠٦٢) دينارا ولم تظهر في دفتر الصندوق.

٣ ـ عدم قيد فائدة في دفتر الصندوق بلغت (١٦٧١٢٠) دينار رغم ظهورها في كشف البنك.

تم تشكيل لجنة من قبل معالي وزير المالية بتاريخ ١٩٨٧/٩/٧ قدمت تقريرا أوليا عن اوضاع صندوق التأمين الصحي المالية بتاريخ ١٩٨٧/١١/٤ وتوقفت اللجنة نهائيا عن متابعة اعمالها بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٥ دون ان تقدم تقريرها النهائي الأمر الذي دعا الديوان الى الطلب من معالي وزير الصحة تشكيل لجنة بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٠ لمتابعة موضوع الاستيضاح.

ونظرا لعدم التجاوب مع طلب الديوان والذي مضى عليه ما يقارب (٢٠) شهرا حتى بداية عام ١٩٩٢ قام الديوان بالطلب مرة اخرى من معالي وزير المالية بكتابة المؤرخ في ١٩٩٢/١/٣٠ العمل على تشكيل لجنة للتحقيق والتدقيق في الحسابات موضوع البحث وقام بتسمية مندوبية في اللجنة. وطالب بأن تجتمع اللجنة وتباشر اعمالها في اقرب فرصة ممكنة، ونظرا لأهمية هذا الموضوع وخطورته فان اللجنة توصي بما يلي:

١ ـ قيام اللجنة باكمال التدقيق والتحقيق وتقديم تقريرها في موعد اقصاه نهاية العام الحالي، يصار على ضوئه اتخاذ الاجراءات القانونية والتأديبية بحق من يثبت تلاعبه بأموال التأمين الصحي.

٢ ـ قيام اللجان التي تم تشكيلها بوزارة الصحة باتمام اعمالها قبل نهاية هذا العام وتقديم توصياتها ونتائج اعمالها الى الجهات المعنية.

ثانيا: سلف المعالجة خارج البلاد على حساب التأمين الصحي:

بلغ رصيد السلف المصروفة للمعالجة خارج البلاد (٣١٩٢٤٩) دينارا لنهاية عام

١٩٨٩ و (١٣١٥٠٠) دينار لنهاية عام ١٩٩٠ وتوصي اللجنة بما يلي:

١ - متابعة تحصيل السلف بكافة الوسائل ومن خلال خطة زمنية مدروسة ومبرمجة بحيث يتم في نهايتها تسوية كافة السلف المعلقة.

٢ - وضع تعليمات يزود بها كل مستلف توضح الأسس الواجب اتباعها والبيانات المطلوبة والمواعيد المحددة لتسديد السلف مع توضيح ان للوزارة الحق باتخاذ الاجراءات القانونية بحق الأشخاص الذين لا يلتزمون بتسديد السلف.

٣ - تسوية السلفات الممنوحة لاشخاص ثبتت وفاتهم بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة للاعفاء او الشطب.

٤ - ونظرا لتوفر مراكز طبية مجهزة باحدث الأجهزة والكوادر الفنية المدربة، فان اللجنة تؤكد على ضرورة عدم قيام الموافقة على ارسال المرضى خارج المملكة الا بعد تقديم تقارير طبية تؤكد استنفاذ كافة طرق العلاج داخل المملكة.

ثالثا: سجلات المرضى في المستشفيات:

ان المبالغ المستحقة على المرضى الذين تم معالجتهم في مستشفيات وزارة الصحة، ولم يقوموا بتسديدها، بلغت (١٣٦٥٣٨) دينارا لنهاية عام ١٩٩٠، وتوصي اللجنة بما يلي:

١ - فتح سجلات منظمة بذمم المرضى تحتوي على المعلومات اللازمة عن المريض من واقع وثائقه الرسمية مع ذكر عنوانه بوضوح في هذه السجلات.

٢ - تنظيم كشوف تتضمن اسماء المدينين بوزارة االصحة وعناوينهم والمبالغ المطلوبة منهم ودفعها الى وزارة المالية ليتم تحصيلها بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية بعد استنفاذ كافة السبل لتحصيلها من قبل وزارة الصحة.

٣ - استعمال النماذج المالية والمحاسبية وتعبئتها بالمعلومات اللازمة والضرورية.

٤ - ان تتحمل ادارة المستشفى مسؤولية اي تسيب وان تكون مسؤولة عن الاجراءات التي تتم خلافا للأنظمة.

٥ - تعديل نظام التأمين الصحي وذلك باعطاء الوزارة الحق أخذ الضمانات الكافية من المرضى او ذويهم عند دخولهم المستشفيات او خروجهم منها.

رابعا: جرد مستودعات الوزارة وعطاءات مديرية اللوازم والأدوية:

وجود عدد من الأودية منتهية الفعالية، وقبول ادوية رسبت مخبريا، وعدم استبدال كميات من الأدوية انتهى مفعولها مع وجود كفالات بذلك، اضافة الى وجود (١٦٦) مادة مختلفة لم يتم الصرف منها منذ عام ١٩٨٥، وتوصي اللجنة بما يلي:

١ - تشكيل لجان تفتيش دورية على مستودعات الوزارة للتحقق من كافة الموجودات فيها من حيث الأرصدة ومدد الفعالية وإن تقدم هذه اللجان تقاريرها لمعالي وزير الصحة لاتخاذ الاجراءات المناسبة والفورية بشأنها.

٢ - مساءلة الاشخاص المتسببين في هدر الاموال العامة وشراء الأدوية والأجهزة

دون دراسة علمية دقيقة ودون الرجوع الى الارصدة الموجودة.

٣ - مساءلة الصيادلة وأمناء المستودعات المشرفين على الأدوية التي انتهت مدد فعاليتها دون استبدالها سيما وانه كانت لدى الوزارة كفالات خاصة باستبدال الأدوية عند انتهاء مدة فعاليتها اضافة لمساءلة الأشخاص الذين اوصوا بشراء الأجهزة والتي تركت مددا طويلة دون استعمال.

٤ - ايجاد رقابة داخلية فعالة على مستودعات الوزارة.

٥ - ايجاد نظام محاسبي مستقل للأدوية ومستودعاتها وادخال المعلومات في الحاسوب لتسهيل عملية حصرها ومراقبتها.

خامسا: عطاءات الأبنية:

لم يتم استلام مشاريع الأبنية رغم تشكيل لجان الاستلام وانتهاء كفالات حسن التنفيذ وعدم تجديدها والتأخر في تنفيذ المشاريع حيث بلغ عدد هذه العطاءات (١٢) عطاء لمراكز صحية ومبنى لمديرية صحة المفرق تمت احالتها جميعا خلال عام ١٩٨٨، وتوصي اللجنة بما يلي:

١ - مساءلة اعضاء لجان الاستلام عن اسباب عدم استلام هذه المشاريع في اوقاتها المحددة اضافة الى مساءلة الأشخاص المسؤولين عن الكفالات وعدم تجديدها.

٢ - البت في غرامات التأخير المتحققة على المتعهدين وتسوية امور للعطاءات بالسرعة الممكنة.

سادسا: الأمانات المقبوضة وعدم تحويلها الى الجهات المعنية:

لم يتم تحويل مبلغ (٨١٨٠٤) دينارا الى الجهات المعنية. وتوصي اللجنة بما يلي:

١ - ان تقوم الوزارة بتحويل الأمانات المقبوضة الى الجهات المعنية عملا بأحكام النظام المالي وتعليماته.

٢ - ان يتقيد قابضو الأمانات في الوزارة بتحويلها الى الجهات المختصة ضمن المدد المحددة في تعليمات النظام المالي مع ضرورة اتخاذ الاجراءات الرادعة بحق المتخلفين عن تنفيذ ذلك.

وزارة التموين

اولا: الذمم المدينة والشيكات المرتجعة والقيود والسجلات:

تبين للجنة ضخامة المبالغ المطلوبة لوزارة التموين من الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد. اضافة الى وجود عدد من الشيكات المرتجعة وتكرار اعادة الشيكات لبعض الأشخاص علاوة على عدم التزام الوزارة بمسك القيود والسجلات المحاسبية التي نصت عليها الأنظمة، وتوصي اللجنة بما يلي:

١ - قيام الوزارة بمتابعة تحصيل الذمم والتحاويل المرتجعة المتحققة لها من خلال وضع برنامج زمني محدد واتخاذ الاجراءات القانونية للتحصيل.

٢ - التنسيق بين وزارة التموين ووزارة المالية /

الموازنة العامة بالنسبة للذمم المتحققة على الجهات الحكومية لتخصيص مبالغ لها في موازنات الجهات المدينة للسنوات القادمة ضمن أسس محددة ومعتمدة.

٣ - التثبت من قيام أصحاب المطاحن بتسديد اثمان القمح ضمن المهل الممنوحة لهم وتغريم المخالفين.

ثانيا: حساب الاتجار:

تبين عدم قيام الوزارة باعداد الموازنة الخاصة بالحساب التجاري من اجل عرضها على مجلس الوزارة لاقرارها وكذلك عدم ادراج الوزارة ما يخص اعمال الاتجار من النفقات الجارية المخصصة لها في قانون الموازنة العامة للدولة الامر الذي لا يعطي قارىء الميزانية لحساب الاتجار الصورة الحقيقة عن نتائج أعمال المتاجرة حيث تظهر جميع عناصر التكلفة والايراد بصورة دقيقة، وتوصي اللجنة بما يلي:

١ - قيام الوزارة بالتقيد بنص المادة (٥) من قانون التموين من حيث اعداد الموازنة الخاصة بالحساب التجاري وعرضها على مجلس الوزراء لاقرارها.

٢ - تحديد نتيجة اعمال المتاجرة بشكل دقيق وفقا للأصول المحاسبية السليمة واضافة كافة عناصر الكلفة على هذا الحساب لاظهار الميزانية بالشكل السليم وضرورة متابعة مهام اللجنة التي اقترحها الديوان بهذا الخصوص.

ثالثا: الشوالات البلاستيكية وتلفها نتيجة لسوء التخزين:

تبين تلف كمية كبيرة من الشوالات البلاستيكية نتيجة لسوء تخزينها في مديرية تموين العقبة اضافة الى تنزيل كمية (١٣٩٥٠ كغم) من الشوالات من قيود المستودع على انها استعملت لاغراض النظافة داخل الصوامع باعتماد التقدير خلافا لأحكام نظام اللوازم، وتوصي اللجنة بما يلي:

١ - تنظيم اجراءات حفظ اللوازم وصرفها مع ضرورة عدم تركها في العراء وأن يتم تحميل المسؤولين قيمة المواد التالفة وقد تم تحويل القضية الى عطوفة النائب العام.

٢ - قيام الوزارة باصدار تعليمات واضحة ودقيقة لمأموري المستودعات والمدققين الداخليين ومراقبي المستودعات من اجل تقديم تقارير دورية عن اوضاع المستودعات والمخالفات الموجودة فيها لحماية اللوازم من التلف او الخسارة بأي شكل من الاشكال.

رابعا: النقص في المواد التموينية الذي اظهرته لجان الجرد السنوي: وتوصي اللجنة بما يلي:

١ - قيام معالي وزير التموين باتخاذ الاجراءات الفعالة وتحديد مواعيد دقيقة لتقديم تقارير اعمال لجان التدقيق والتحقيق وضرورة التزام هذه اللجان بتقديم تقاريرها بالمواعيد المحددة لها.

٢ - قيام الوزارة بمتابعة معالجة كافة النواقص

في المواد التموينية المدورة على ١٩٩٢/١/١ بما في ذلك المواد الناقصة موضوع استيضاحات ديوان المحاسبة وبأقرب وقت ممكن لا يتجاوز نهاية العام الحالي وتقديم تقرير بنتائج هذا الموضوع.

٣ - اتخاذ الاجراءات القانونية والتضمينية بحق المتسببين في نقص المواد نتيجة الأهمال وتحويل الذين يثبت تلاعبهم في المواد او القيود او السجلات الى الجهات القضائية.

وزارة المياة والري

أ - سلطة وادي الاردن

اولا: حساب الآليات وتدني انتاجيتها:

وجود (٦٢) آلية فائضة عن حاجة السلطة خلال عام ١٩٨٩ وتوصي اللجنة بما يلي:-

١ - استغلال الاليات بالشكل الامثل من خلال تحديد العدد المطلوب لاعمال السلطة وحصر الفائض منها ورفع نسبة انتاجية الآليات العاملة لديها.

وبتاريخ ١٩٩٢/٥/٣٠ ورد كتاب معالي وزير المياه والري / سلطة وادي الاردن يفيد بأن السلطة تولي حاليا اهتماما كبيرا لصيانة هذه الآليات وتنظيم عملها وضبط الانفاق عليها وتنظيم السجلات اللازمة لعملها حسب الاصول بما يضمن سلامة العمل وحسن الاداء والمراقبة، وسيتابع ديوان المحاسبة سلامة الاجراءات لتنفيذ ذلك.

٢ - العمل على انشاء وحده مستقله للآليات في السلطة مهمتها الاشراف على تشغيل الآليات ومراقبة استهلاكها من المحروقات وتوزيعها على المديريات حسب طبيعة اعمالها.

ثانيا: التلاعب في المحروقات المنقولة للسلطة بواسطة صهاريجها:

ان عدم وجود سجلات منظمة واصولية لضبط المحروقات بواسطة الصهاريج اضافة الى الضعف في اجراءات التعبئة والتفريغ وعدم دقة عدادات الآليات الثقيلة والماتورات ونتيجة لكون استهلاك السلطة من مادة المحروقات يشكل نسبة عالية من نفقاتها التشغيلية ولاحكام الرقابة على هذه المحروقات فان اللجنة توصي بما يلي:-

١ - تنظيم السجلات الخاصة بالمحروقات من حيث قيد كافة العمليات المتعلقة بالتعبئة والتفريغ من خلال وحده متخصصة من عدد من الموظفين للقيام بهذا العمل.

٢ - وضع تعليمات محددة لكيفية التزود بالمحروقات وكذلك تفريغها مع ضرورة وجود عدادات واختام لكل صهريج لضبط الكميات المنقولة والمفرغة.

٣ - احداث جهاز رقابة داخلية فعال على شعبة المحروقات.

٤ - قيام السلطة بربط المحطات بشبكة الكهرباء الوطنية كلما كان ذلك ممكنا لمنع عمليات التلاعب بالمحروقات مستقبلا ان اللجنة ترى ضرورة الأخذ بالتوصيات المتعلقة الموضوع من قبل سلطة المياه ايضا

نظرا لتكرار مثل هذا التلاعب في المحروقات لديها وبكميات كبيرة، علما بان موضوع المحروقات في السلطتين في يد القضاء.

ثالثا: التلاعب باثمان مياه الري بالاغوار الجنوبية:

أقامت السلطة دعوى جزائية بحق محاسب المياه في غور الصافي لاختلاسه لاموال عن فترة لاحقة لما ورده ديوان المحاسبة في استيضاحاته وتوصي اللجنة بما يلي:-

١ - قيام السلطة بدراسة اقامة دعوى جديدة بحق محاسب غور الصافي على ضوء المعلومات الواردة في استيضاحات الديوان.
٢ - وضع تعليمات تنظيمية محددة تنص على الفصل بين اعمال المحاسبين وكتبه الحسابات والتحققات وقابضي الاموال كمبدأ متبع في الامور المالية لمنع عمليات التلاعب والاختلاس في اثمان المياه.

ب - سلطة المياه

اولا: القروض الدولية والمحلية وقروض المجالس البلدية.

عدم وجود سجلات منظمة تعطي صورة واضحة عن قيمة القروض والفوائد المستحقة والأرصدة المدورة مع عدم مطابقة قيود سجلات السلطة مع قيود الجهات المقرضة المحلية وكذلك قيود وزارة المالية ووزارة التخطيط وقد شكلت لجنة من قبل معالي وزير المالية لمعالجة الموضوع بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٦ وتوصي اللجنة بما يلي:-

١ - ضرورة تحديد مبلغ الدين العام الخارجي للسلطة ومدى مقدرة السلطة المالية على الوفاء بالتزاماتها مع الجهات المقرضة من خلال خطة مالية تضعها الوزارة.
٢ - ضرورة التنسيق والتطابق ما بين سجلات الوزارارت صاحبة العلاقة في مجال الاقتراض الخارجي وهي الوزارة المعنية ووزارة المالية ووزارة التخطيط بحيث تكون الارقام النهائية لاصدرة القروض متطابقة، مما يحكم الرقابة والتقييم وابداء المشورة حولها وكذلك ضرورة اكتمال المعلومات الواردة في سجلات القروض الدولية.
٣ - قيام اللجنة بانجاز اعمالها في اقرب فرصة ممكنة وقبل نهاية هذا العام وتقديم التوصيات اللازمة.

ثانيا: المشاريع الانشائية للسلطة

تعثر اعمال بعض العطاءات نتيجة لاخلال المتعهدين بالتزاماتهم وضعف الاشراف عليهم اثناء التنفيذ بالرغم من صرف سلفات لهم بقيمة ١٠٪ من قيمة العطاءات المحالة عليهم، اضافة لعدم تنظيم ملفات العطاءات وسجلاتها وتوصي اللجنة ما يلي:-

١ - دراسة امكانيات المتعهدين المالية والفنية قبل احالة العطاءات عليهم.
٢ - فتح سجلات خاصة للسلف المصروفة للمتعهدين وملاحقة تسديدها.
٣ - مسك وتنظيم ملفات وسجلات العطاءات حسب الاصول وحسب الانظمة المعمول بها بما يضمن دقة العمل وحقوق السلطة.

وزارة الاشغال العامة

اولا: تنفيذ الاعمال الانشائية من قبل شركات اجنبية.

تبين للجنة عدم قيام الوزارة بمتابعة تنفيذ اعمال تلك الشركات في اوقاتها المحددة بما يضمن حق الدولة في حالة تعثر بعض هذه الشركات كما هو الحال في عطاء الشركة اليوغسلافية رقم (٨٢/٨٥) طريق (الازرف الجفر) حيث تحقق على هذه الشركة مبلغا مقداره (٥٧٩٠٥) دينارا لبعض الدوائر والمؤسسات الحكومية وهذا المبلغ من الاستحالة بمكان تحصيله بسبب مغادرة الشركة للبلاد مع عدم وجود ضمانات كافية لتسديده. وكذلك الحال في العطاء رقم (٨٥/٢١) (طريق زاره / غور حديثة) والذي تم تنفيذه من قبل ائتلاف ثلاث شركات احداها محلية وتوصي اللجنة بما يلي:-

١ - تقيد وزارة الاشغال بالبلاغات الرسمية المتعلقة بضرورة وجود وكلاء محليين، مسجلين ومعتمدين في المملكة للشركات الاجنبية.
٢ - عدم الافراج عن كفالات هذه الشركات الا بعد ابراز ما يثبت براءة ذمتها من كافة دوائر الخدمات بما في ذلك دائرة ضريبة الدخل ودائرة السير ومؤسسة الضمان الاجتماعي.

ثانيا: تنفيذ الاعمال الانشائية من قبل وزارة الاشغال نيابة عن الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية.

تبين لدى مناقشة موضوع انشاء مدرسة لحساب وزارة التربية والتعليم عدم قيام وزارة الاشغال بتطبيق احكام وشروط عقد المقاولة بحق المتعهد بعد ان ثبت تقصيره في تنفيذ اعمال المشروع بالرغم من توجية انذار عدلي له. وتوصي اللجنة بما يلي:-

١ - التزام المقاولين بشروط ومواصفات العطاءات المحالة عليهم وخاصة مدة التنفيذ وقيام الوزارة بتطبيق الشروط التي تحفظ حق الدولة في حالة تعثر اعمال التنفيذ وبما يضمن استغلال المنشآت حسبما خطط لها من اهداف.
٢ - القيام بتشكيل لجان الاستلام للمشاريع بعد التاكد من اتمام الاعمال واعتبار تاريخ الاستلام هو تاريخ الاستفادة الفعلية من تلك المشاريع.
٣ - عدم قبول مبدأ الحسم المالي مقابل الاخلال بالمواصفات او عدم اكمال بعض الاعمال كون هذه الحسومات في بعض الاحيان تكون على حساب حسن التنفيذ وجودته.

ثالثا: احالة عطاءات الانشاءات على ضوء الدراسات من قبل المكاتب الاستشارية:

تتم احالة بعض العطاءات على ضوء الدراسات الفنية للمكاتب الاستشارية دون ان يتم تدقيق تصاميم هذه العطاءات من قبل الاجهزة الفنية في وزارة الاشغال كما هو في تنفيذ عطاء طريق العقبة الخلفي ونتيجة لفيضانات عام ١٩٩١ فان هناك خطورة على وضع الطريق لم تراع عند وضع التصاميم له من المكتب الاستشاري وان احالة عطاء معالجة الخطر الذي يهدد الطريق ما زالت تحت الدراسة الفنية.

وتوصي اللجنة بما يلي :-

١ - سرعة احالة العطاء لمعالجة خطر انجراف الطريق.

٢ - قيام وزارة الاشغال العامة بالتدقيق في كافة التصاميم المعدة من المكاتب الاستشارية قبل اقرارها واعتمادها في دعوة العطاءات تجنبا لوقوع حالات مماثلة لهذه الحالة.

٣ - مساءلة المكتب الاستشاري المصمم والمشرف على تنفيذ الطريق.

وزارة المالية

البقايا:

بلغت بقايا وزارة المالية (٠٥٩٥٤٧٠٩١٠) دينارا المدوره الى ١٩٩١/١/١ دون تحصيل.

وتمثل السلفات المطلوبة من الدوائر والمؤسسات الرسمية والشركات والأفراد والمواظفين ما نسبته (٨٩ر٢٪) من اجمالها حيث تبلغ (٠٥٣١٤٢٠٦٤٥) دينارا.

لاحظت اللجنة ان هذه المبالغ يتكرر تدويرها سنة بعد اخرى دون تحصيل بنسب تذكر. مما يدل على ضعف في اجهزة التحصيل والاساليب المتبعة لذلك، وعليه فان اللجنة تؤكد على وزارة المالية القيام باتخاذ الاجراءات الفورية بما يضمن سرعة تحصيل هذه المبالغ الضخمة خلال فترة زمنية محددة لتأمين السيولة النقدية للحكومة لتتمكن من الوفاء بالتزاماتها وتخفيض اعباء فوائد الاقتراض الخارجي ومن ضمن هذه الاجراءات التي تراها اللجنة ضرورية لضمان تحصيل المبالغ المتحققة على كافة المتخلفين، من خلال، وضع خطة زمنية مدروسة ومتابعة مستمرة تهدف الى :-

١ - حصر كافة المبالغ المستحقة واسماء المكلفين وعناوينهم ضمن كشوف محدثة.

٢ - تكليف اقسام الجباية بمتابعة تحصيل المبالغ وانذار المتخلفين عن الدفع.

٣ - اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتخلفين عن الدفع بعد انقضاء المهلة المحددة لنشر اسمائهم في الجريدة الرسمية.

مع ضرورة قيام المسؤولين في كافة الدوائر التحصيلية بمتابعة تنفيذ تلك الخطط بهدف التأكد من سلامة اجراءات التنفيذ وتذليل العقبات التي تواجه الجباه من خلال التنسيق مع كافة الدوائر المعنية ومن ضمن البقايا.

أ - الاموال الاميرية :-

بلغت الاموال الاميرية المتحققة والواجبة التحصيل لغاية نهاية عام (١٩٩٠) (٢٣ر٢٤١ر٥٤٢) دينارا ويمثل الجزء الاكبر منها الغرامات المحورية حيث بلغت (٢٠ر٢٦٨ر٦٦٣) دينارا على شركات نقل محلية والباقي يمثل التزامات مبعوثين وتصاريح عمل وقروض طلبه وغرامات حرجية حيث يبلغ مجموع ما يطلب من المبعوثين وكفلائهم (٢ر٥٩٧ر٨٠٣) دينارا، واللجنة ترى الاخذ بالتوصيات التالية للاسراع في تحصيل الاموال :-

١ - تحديث سجلات الأموال الأميرية واستغلال الحاسوب في هذا المجال. مع ضرورة متابعة الطلب من كافة الجهات التي تزود وزارة المالية بقوائم باسماء الاشخاص والجهات المطلوب منهم اموالا اميرية بضرورة استكمال المعلومات التي تساعد على التحصيل ومنها العنوان الكامل والاسم الرباعي واسم الكفيل وعنوانه الدائم.

٢ - تحديث قانون تحصيل الاموال الاميرية، وحتى يتم ذلك العمل على تفعيل مواد القانون الحالي لتحصيل هذه المبالغ.

٣ - مطالبة المبعوثين وكفلائهم بالمبالغ المطلوبة وذلك من خلال اتخاذ الاجراءات القانونية بعد الوصول الى عناوينهم واماكن سكناهم.

٤ - متابعة قضايا تحصيل الغرامات المحورية المطلوبة من شركات النقل من خلال التنسيق والمتابعة مع المحاكم المختصة للوصول الى قرارات بشأن احقية مطالبة وزارة المالية بهذه الغرامات والتي مضى على تقديم دعاوي من بعض الشركات اكثر من سنة.

ملاحظة :-

مجموع مبالغ الاموال الأميرية في ١٩٩٠/١/١ = ٢٥٧٥٢٦٢٤ دينارا ومجموع مبالغ الاموال الاميرية في ١٩٩١/١/١ = ٢٣٤٢١٥٤٢ المحصل خلال عام ١٩٩٠ ٢٣٣١٠٨٢ نسبة المحصل خلال (١٩٩٠) من اجمالي البقايا = ٩٪ تقريبا فقط.

ب - السلفات

١ - تحقق لوزارة المالية مبلغ (٥٤٥٨٧٢٩٩) دينارا لنهاية عام ١٩٩٠ على سبع شركات ومؤسسات كفلتها الحكومة وتقدم بتسديد الاقساط عنها، وان احدى هذه الشركات وهي شركة الاخشاب الاردنية هي تحت التصفية الآن.

٢ - تحقق مبلغ (٤٥٧ر٩١٦ر٠٢٣) دينارا لغاية نهاية عام ١٩٩٠ سلفات على دوائر حكومية ومؤسسات رسمية بما فيها السلفات المطلوبة من الاشخاص والموظفين.

ونظرا لضخامة المبالغ المطلوبة لوزارة المالية على حساب السلفات فان اللجنة توصي بما يلي :-

١ - التأكيد على تطبيق احكام النظام المالي وتعليماته والتعاميم الصادرة بشأن وجوب تسديد السلفات من الاشخاص والجهات المعنية، بما فيها العمل على عدم صرف سلفة لاي شخص لا يقوم بتسديد السلفة السابقة غير المسددة، والحسم من رواتب الموظفين الذين ما زالوا على راس عملهم من قبل دوائرهم بالتنسيق مع وزارة المالية، ارسال مطالبات لكل شخص لتسديد ما بذمته من الآن فصاعدا لتتابع هذه الطلبات بعد مضي شهر على وصولها من خلال اجراءات الحسم من الرواتب او البدء بتنفيذ احكام مواد قانون تحصيل الاموال الاميرية بحق المتخلفين.

٢ - تحديث قانون تحصيل الاموال الاميرية بما يكفل سرعة تحصيل المبالغ المطلوبة من الاشخاص الذين تركوا الخدمة.

ج - قضايا الاختلاس والتزوير:

بلغ مجموع قضايا الاختلاس والتزوير

التي قدمت الى المحاكم المختصة (٣٤) قضية خلال الاعوام (١٩٨٧-١٩٩٠)، كما بلغ اجمالي المبالغ المختلسة او التي تناولها التزوير (١٫٢٦٨٫٤٧٥) دينارا.

وللحد من ظاهرة الاختلاس والتزوير فان اللجنة تؤكد على العمل بالتوصيات التالية:-

١ - بما ان غالبية القضايا تتعلق بسرقة اموال عامه من قبل موظفين عموميين اسندت اليهم اكثر من وظيفة مالية كالجباية ومسك سجلات التحققات وتوريد التحصيلات، فأن اللجنة تطالب باصدار تعليمات من قبل الاجهزة التنفيذية تمنع اسناد اكثر من وظيفة واحدة من وظائف التحصيل او التسديد في سجلات التحققات او وظيفة توريد التحصيلات الى البنوك المعتمدة او مدراء وزارة المالية في المحافظات، مع ضرورة متابعة وحدات الرقابة الداخلية تنفيذ هذه التعليمات المالية.

٢ التأكيد على العمل بالتعليمات الخاصة بتنظيم الكفالات المالية التي يجب ان يرتبط بها الموظفون ذوي المسؤولية المالية وبما يتناسب ومقدار تلك المسؤوليات.

٣ - التأكيد على اجراء التفتيش الدوري على اعمال الموظفين الماليين، مع ضرورة اجراء تنقلات مستمرة في مراكزهم ووظائفهم.

د - الشيكات المرتجعة

بلغ عدد الشيكات المرتجعة لنهاية عام ١٩٩٠ (١٢٥٩) شيكا، واجمالي مبالغها (٢١٩٠٠١) دينارا.

ولنهاية عام ١٩٩١ (٦٨٨) شيكا واجمالي مبالغها (١٨٧٥٢٧) دينارا. وللحد من تصاعد اعدادها وقيم المبالغ غير المحصلة نتيجة لاعادة الشيكات من البنوك المسحوبة عليها دون تحصيل، وكذلك للحد من قضايا الاختلاس الناجمة عن عدم تسوية قيود تلك الشيكات في السجلات حال اعادتها حسب الاصول.

فان اللجنة توصي بما يلي:-

١ - التأكيد على اثبات عدم جباية المبالغ من الاشخاص الذين اعيدت شيكاتهم من البنوك في سجلات التحققات من خلال القيد العكسي بحيث يعود هؤلاء الاشخاص مدينين بقيم تلك الشيكات المرتجعة في السجلات اضافة للغرامات او الاضافات التي يمكن ان يكونوا قد حصلوا عليها على اعتبار انهم سددوا ما عليهم في مواعيد محددة.

٢ - التأكيد على التعاميم الصادرة بشأن عدم قبول الشيكات التي تزيد قيمتها عن الف دينار او تلك التي اعيدت شيكات اصحابها لاي سبب كان، الا بعد تصديقها تحت طائلة المسؤولية التضمينية والتأديبية لقابضيها من المحاسبين في حالة اعادتها من البنوك.

٣ - تطبيق مبدأ عدم قبول تقسيط قيمة الشيكات المرتجعة، الا في اضيق الحدود مع التأكيد في تلك الحالات المحدودة على الالتزام بمبدأ تحصيل كافة الاقساط غير

المسددة في حالة تخلف المكلف عن تسديد اي قسط في موعده ومن خلال الاجراءات القانونية.

مؤسسة الاسكان والتطوير الحضري:

الاقساط المستحقة للمؤسسة على المستفيدين من مشاريعها. تبين وجود اقساط متأخره على المستفيدين سواء كانوا افرادا او جهات حكومية وتوصي اللجنة بما يلي:-

١ - قيام المؤسسة بأتخاذ الاجراءات القانونية بحق المستفيدين المتخلفين عن السداد.

٢ - التزام الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية بتسديد ما يترتب عليها للمؤسسة وان تقوم المؤسسة بالتنسيق مع وزارة المالية / الموازنة العامه لتخصيص مبالغ في الموازنة العامه للجهات المدينة للسنوات القادمة ضمن اسس محددة ومعتمدة.

٣ - ايلاء تحصيل المبالغ المترتبة للمؤسسة عناية اكبر الامر الذي سيخفف عنها اعباء الاقتراض الخارجي والمحلي بما سيوفره من سيوله نقدية.

٤ - قيام المؤسسة بتسويق الوحدات السكنية الشاغرة لأن عدم بيعها يعطل الاستفادة من الاقساط التي ستحققها المؤسسة. اضافة الى حاجة هذه الوحدات للصيانة المستمرة لكثرة حالات العبث بها اضافة الى ترتب فوائد على الاقساط التي تدفعها المؤسسة على قروضها.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح الاخ ابو محمد: من اجل الصلاة ترفع الجلسة لمدة ربع ساعة ونعود لمتابعة هذا الموضوع، شكراً لكم.

«رفعت الجلسة للصلاة»

استئناف الجلسة

معالي رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب مكتمل ونستأنف الجلسة، الاستاذ مقرر اللجنة المالية، نستأنف قراءة القترير. الرجاء من الحكومة عدم تعطيل النواب، خاصة معالي وزير الداخلية، ومعالي وزير الصحة الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم.

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة:

بلغ عدد الاستيضاحات الموجه للوزارة والمجالس البلدية القروية والخدمات المشتركة (٩٩٩) استيضاحا من اصل (٤٦٢٧) استيضاحا وجهت لكافة الجهات الحكومية خلال السنوات (١٩٨٧-١٩٩٠) وتشكل ما نسبته (٢١٪) تقريبا.

وقد تضمنت هذه الاستيضاحات مآخذ ومخالفات وملاحظات مالية توضح ضعف الادارة المالية وضعف في خبرات ومؤهلات القائمين على ادارة الشؤون المالية وكذلك شؤون ادارة المستودعات واللوازم، حيث تركزت غالبية تلك المخالفات على الامور التالية:-

١ - عدم الدقة في تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة لاستيفاء رسوم رخص الابنية ورسوم رخص المهن، نتيجة لتدني مؤهلات العاملين في المجالس البلدية والقروية.

٢ - كثرة المخالفات القانونية في اجراءات طرح العطاءات وشراء اللوازم وقيدها في السجلات نتيجة لعدم تمكن القائمين على ادارتها من الالمام بمبادىء المحاسبة واجراءات الصرف.

٣ - ضعف اجراءات تحصيل البقايا المتحققة للمجالس البلدية والقروية ومجالس الخدمات المشتركة مما يؤدي الى تدني واردات هذه المجالس ولجوئها الى الاقتراض وتحميل هذه المجالس اعباء مالية هي في غنى عنها اذا ما أحسن اختيار القائمين على اجهزة التحصيل وتم اتباع الاساليب والاجراءات التي تساعد التحصيل في اوقاته المحددة.

ولمعالجة هذه الاوضاع المتردية لدى غالبية المجالس البلدية والقروية ومجالس الخدمات، فان اللجنة توصي باتخاذ الاجراءات العاجلة في النواحي التالية :ـ

١ - تقييم خطط وبرامج كافة المجالس من خلال دراسة مشاريع موازناتها من قبل جهاز متخصص في التحليل المالي لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية واعتماد الارقام النهائية لتلك الموازنات او تخفيضها على ضوء نتائج التقييم للخطط والبرامج السابقة.

٢ - ضرورة وضع خطط تدريبية مدروسة لرفع كفاءة العاملين في الادارة المالية وادارة المستودعات واعتماد مبدأ تعيين ذوي الكفاءات في خطط المجالس المستقبلية بحيث يتم منع تكرار هذه المخالفات.

٣ - العمل على تحديث اجراءات تحصيل البقايا لدى كافة المجالس من خلال تفعيل مواد قانون البلديات بهذا الخصوص ومن خلال وضع خطه مدروسة لحصر تلك البقايا ومتابعة تحصيلها واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتخلفين عن الدفع، مما يوفر في حال نجاح هذه الخطط السيولة الكافية لتنفيذ مشاريع تطوير خدمات هذه المجالس واهدافها المرسومة.

٤ - قيام الوزارة باصدار تعليمات محددة وملزمه لكافة رؤساء المجالس تتضمن عدم جواز صرف اي مبلغ ممن أموال تلك المجالس دون وجود سند قانوني للصرف وتحت طائلة تضمين كل من يخالف هذه التعليمات المبالغ المصروفة دون وجه حق.

٥ - تكليف اجهزة الرقابة والتفتيش بالوزارة بتفعيل دورها في الرقابة على اعمال المجالس الادارية والمالية والفنية وتقديم التقارير بنتائج اعمالها لوزير البلديات متضمنة توصياتها لكيفية معالجة المخالفات والتجاوزات عن القوانين والانظمة يكفل حفظ أموال المجالس من الهدر والضياع.

أمانة عمان الكبرى

أولا: ضعف اجراءات تحصيل اثمان فضلات الطرق:

تبين للجنة وجود ضعف في الاجراءات المتبعة لتحصيل اثمان فضلات الطرق حيث بلغ اجمالي هذه الاثمان (١١٥٤٢٦٠) دينارا لغاية ١٩٩٠/٧/٣١ غير محصلة مما يستدعي قيام الامانة بتطبيق احكام نظام بيع فضلات الطرق

المعمول به من خلال قيام مجلس الامانة استعمال صلاحياته لمنع التصرف بفضلات الطرق قبل اتمام اجراءات البيع واستيفاء اثمانها.

وتوصي اللجنة بهذا الخصوص ضرورة تنظيم سجلات فضلات الطرق بحيث تكون شاملة لكافة الفضلات مع متابعة الكشف عليها من قبل مراقبي الابنية والمساحين اثناء قيامهم بمهام ميدانية، واتخاذ الاجراءات الكفيلة لتحصيل كامل اثمان الفضلات قبل نقل ملكيتها للمشترين وبما يضمن تحقيق سيولة للامانة تساعدها في الوفاء بالتزاماتها المالية.

ثانيا: الذمم المطلوبة من بعض وسطاء سوق الجملة والخضار والفواكه واعتماد سعر ثابت لتحديد رسوم بيع مادة الموز.

لاحظت اللجنة وجود مبلغ (٩٤٦٧١) دينارا تمثل ذمم على ثلاثة من وسطاء السوق حتى نهاية عام ١٩٨٩ لم يتم تسديدها في حينه كما تبين اعتماد سعر ثابت لطن الموز بواقع (١٦٠) دينارا خلافا للأسس المعتمدة في تحديد نسبة الرسوم حيث يجب اعتماد الاسعار الواردة في السوق.

وعليه فان اللجنة ترى ضرورة الاخذ بالتوصيات التالية :ـ

١ - تحصيل رسوم بيع الخضار والفواكه من كافة الوسطاء في اوقاتها المحددة وعدم قبول مبدأ تأجيل دفعها تحت طائلة المسؤولية التضمينية، مع متابعة تحصيل كافة المبالغ المتبقية على الوسطاء عن الفترة السابقة.

٢ - عدم اعتماد سعر ثابت ومحدد للسلعة والاحتكام الى الاسعار الدارجة وفقا لقوى العرض والطلب لكي يتم على اساسه تحصيل نسبة الرسوم العادلة لحساب الامانة.

الجامعة الاردنية

اولا: ضعف في اجراءات طرح عطاءات اللوازم وادارة المستودعات وخاصة مستودع كلية الهندسة.

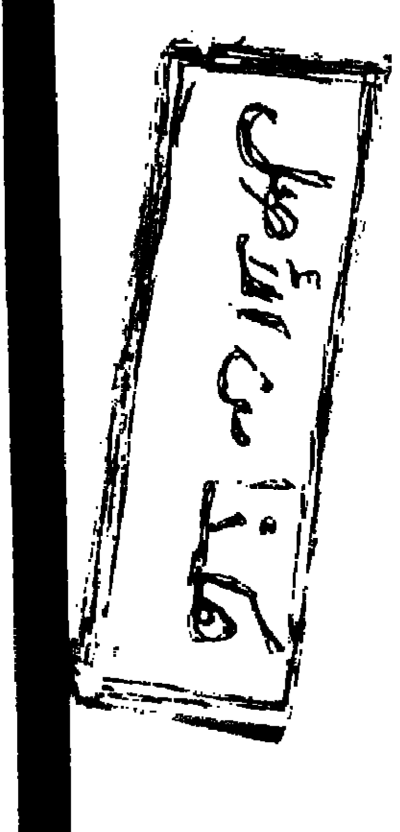
تبين للجنة من خلال مناقشة نتائج الجرد والتدقيق للمستودعات كلية الهندسة للاعوام (١٩٨٠-١٩٨٩) من قبل ديوان المحاسبة وجرد المآخذ والمخالفات التالية:

١ - عدم ابراز بعض العقود والفواتير وضبوط الاستلام ومستندات الادخال الخاصة باللوازم والاجهزة المقدمة كمنحة من السوق الاوروبية المشتركة لكية الهندسة.

٢ - وجود العديد من الاجهزة والمواد غير مدخلة في السجلات.

٣ - عدم وجود تعليمات تحدد كيفية ادخال القطع والآلات في السجلات والبطاقات.

٤ - المستودعات غير منظمة بصورة اصولية وكذلك اجراءات اخراج الاجهزة والمواد واعادتها ما بين الاقسام داخل الكلية وما بين الكليات مما تقدم يتضح وجود ضعف في ادارة المخزون وحفظ اللوازم في المستودعات واجراءات الادخال والصرف لها.



مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

اولا: ذمم فسخ اشتراكات الهواتف

بلغت ذمم فسخ اشتراكات الهواتف (٤٦٠٩٠٦١) دينارا حيث قامت المؤسسة بفسخ هذه الاشتراكات نتيجة لتراكم الذمم على المواطنين وقد تبين ان هؤلاء المواطنين يقومون بتركيب هواتف جديدة باسماء زوجاتهم او ابنائهم.

وتوصي اللجنة بما يلي:

١ - متابعة تحصيل الذمم المذكورة بكافة الطرق المتاحة.

٢ - عدم تركيب هواتف جديدة لمن تم فصل هواتفهم الا بعد دفع الذمم المترتبة عليهم مع ذكر رقم الحوض والقطعة على طلب الاشتراك.

ثانيا: تغيير ارقام الهواتف وعدم المطالبة بالذمم المطلوبة على الارقام القديمة.

بلغت الذمم المترتبة على هذه الهواتف للفترة من عام (١٩٨٥-١٩٨٧) (٣٧٨٣٧٩) دينارا.

وتوصي اللجنة بما يلي:

قيام المؤسسة باضافة هذه الذمم على هواتف المشتركين الجديدة وتحصيلها بالسرعة الممكنة.

الملكية الاردنية

اولا: عدم ظهور خسائر الملكية الاردنية في استثماراتها في الميزانية العامة.

لم تظهر الملكية الاردنية حصتها من خسارتها في شركة الأجنحة العربية والبالغة (٢٠٠١٣٠٠) دينار وحصتها من خسارتها في فندق عالية البالغة (١) مليون دينارا. وحصتها من خسارتها في الشركة العربية للشحن الجوي البالغة (٦٤١٩٠٠) دينار حيث بلغ مجموع هذه الخسائر (٣٦٤٣٢٠٠) دينار الامر الذي يعطي قارىء الميزانية صورة غير سليمة عن وضع المؤسسة المالي. اضافة لذلك فان ما دفعته الملكية الاردنية خلال عام (١٩٨٦) من نفقات على تغيير شعارها والوانها وزي موظفها قد بلغ (١١٧١٥١٤) دينارا قد اعتبرته المؤسسة موجودات ثابتة. وقد تم تسوية هذا الموضوع مع الملكية الاردنية حقيقة وتوصي اللجنة بما يلي:

١ - اظهار الارباح والخسائر في الاستثمارات التي تساهم بها المؤسسة في ميزانياتها للوقوف على اوضاعها المالية بالشكل الدقيق.

٢ - اعتبار المبالغ التي انفقتها المؤسسة على تغيير شعارها والوانها وزي موظفيها مصاريف تم انفاقها وعدم اعتبارها اصلا من اصول المؤسسة وموجوداتها الامر الذي سيوضح الوضع المالي للمؤسسة بشكل ادق.

ثانيا: حساب الموظفين الشخصي.

بلغ ما يطلب من موظفين تركوا الخدمة في المؤسسة (٧٥٨٠٢٦) دينارا لغاية ١٩٨٦/١٢/٣١.

وتوصي اللجنة بما يلي:

١ - تحصيل المبالغ المطلوبة من الموظفين بالطرق القانونية.

٢ - تقيد المؤسسة بنظام موظفيها من حيث

اقتطاع مثل هذه المبالغ من مستحقاتهم عند تركهم للخدمة.

ثالثا: كفالات وذمم وكلاء المبيعات في الخارج.

لوحظ بان الذمم المطلوبة من عدد من هولاء الوكلاء تزيد عن قيمة كفالاتهم وان بعضهم قد انتهت عقودهم مع المؤسسة وما زالت ذمتهم مشغولة.

وتوصي اللجنة بما يلي:

١ - تحصل المبالغ المستحقة على وكلاء المبيعات اولا باول وقبل ان تزيد قيمتها عن كفالاتهم المقدمة للمؤسسة.

٢ - تقديم الوكلاء كفالات تتناسب مع حجم مبيعاتهم حفاظا على حقوق المؤسسة.

٣ - متابعة موضوع تجديد كفالات الوكلاء قبل انتهاء مدتها بفترة كافية.

مؤسسة الموانيء

اولا: تعثر مشروع المحطة الساحلية

التأخر الواضح في تنفيذ المرحلة الاولى من مشروع المحطة الساحلية حيث احيل عطاؤها على شركة امريكية بالقرار رقم (٨٨/٢٠) وبقيمة (٣٧٧٤٧٨٦) دولارا امريكيا على ان تقوم الشركة بتنفيذ هذه المرحلة بتاريخ ١٩٨٩/٥/١١ ولم يتم الالتزام بهذا الموعد لاسباب عدة حيث تم تشغيل المحطة وبصورة تجريبية بتاريخ ١٩٩١/١/١٦ وبتأخير مدته (٢٠) شهرا اضافة الى تكبد الخزينة نفقات اضافية تبلغ (١٨٣٢٢٢٢) دولارا امريكيا.

وتوصي اللجنة بما يلي:

١ - قيام المؤسسة بالاسراع بتنفيذ المرحلة الثانية من المحطة لتتمكن من ادامة تشغيلها والاستفادة القصوى من كافة مرافقها.

٢ - اخضاع كوادر المحطة الادارية والفنية لبرامج تدريبية منظمة من قبل اصحاب الخبرة بمثل هذه المحطات.

٣ - مراجعةخطة تشغيل المحطة من قبل خبراء مختصين بالتشغيل بما يكفل الاستخدام الأمثل لها.

٤ - التنسيق مستقبلا بين اية منحة والعقود المنبثقة عنها وطرق الدفع مع المتعهدين المحليين والأجانب وبين الأنظمة والتعليمات المحلية المتعلقة بهذه الأمور لضمان تنفيذ تلك المشاريع في اوقاتها المحددة.

٥ - تسمية مدير متخصص ومتفرغ لكل مشروع تتم احالته لضمان حسن متابعة مراحله كما هو متبع في العقود الدولية للمشاريع.

ثانيا: تنفيذ مبنى مشاغل ميناء الحاويات

بلغت مدة التأخير في تنفيذ المبنى (٤٢١) يوما حسب ضبط الاستلام الأول للمشروع والمؤرخ في ١٩٩١/٧/٢٠ مع وجود بعض النواقص.

وتوصي اللجنة بما يلي:

١ - اعداد الدراسات المتعلقة بالتربة وطبيعة الموقع قبل احالة العطاءات وتنفيذها.

٢ - متابعة تنفيذ المشاريع من خلال مدير متخصص للمشروع بما يضمن حسن

التنفيذ والانجاز في المواعيد المقررة حسب الخطط والأهداف المرسومة لها.

٣ - عدم قبول الحسم المالي لمخالفات المواصفات في البنود الأساسية لمشاريع العطاءات لأن ذلك يكون على حساب الجودة وحسن التنفيذ.

المنظمة التعاونية

استعرضت اللجنة التقارير المقدمة من ديوان المحاسبة حول المنظمة التعاونية والتي بينت حجم المخالفات والمآخذ حيث شكلت لجنة فرعية من ديوان المحاسبة والمنظمة قامت بدراسة استيضاحات الديوان الموجهة للمنظمة وقدمت تقريرها للجنة بتاريخ ١٩٩٢/٣/٨ اوصت من خلاله بانهاء تسعة استيضاحات من أصل (٥٩) استيضاحا معلقا ومتابعة تصويب المخالفات الواردة في الاستيضاحات المتبقية ومن هذه المخالفات ما يلي:

اولا: قروض الجمعيات التعاونية ورسم الخدمة المستحق

بلغ مجموع القروض المستحقة للمنظمة التعاونية مع رسم الخدمة حتى تاريخ ١٩٩١/١٢/٣١ (١٢٧٥٣٠٠٠) دينارا والمطلوبة من الجمعيات التعاونية.

وتوصي اللجنة بما يلي:

١ - أخذ الضمانات الكافية من الجمعيات التعاونية عند الاقراض.

٢ - تحصيل المبالغ المطلوبة من هذه الجمعيات بالطرق القانونية.

ثانيا: التسهيلات المالية وحساب الجاري مدين

بلغت التسهيلات المالية وحساب الجاري مدين بما في ذلك تسهيلات جمعيات البيض التعاونية حتى تاريخ ١٩٩١/١٢/٣١ (٦٧١٥٠٠٠) دينارا.

وتوصي اللجنة بما يلي:

١ - عدم منح تسهيلات جديدة للذين يتباطؤون بالسداد الا بعد تسوية المبالغ المطلوبة منهم.

٢ - أخذ الضمانات الكافية من طالبي التسهيلات لضمان حقوق المنظمة.

ثالثا: الاوضاع المالية للمنظمة

بلغت القروض والالتزامات المالية المطلوبة من المنظمة التعاونية كما هي في ١٩٩١/١٢/٣١ كما يلي:

أ - القروض الخارجية وفوائدها (١٠٨٤٠٠٠٠) دينارا.

ب - القروض المحلية (٤٩٦٦٠٠٠) دينارا.

ج - الودائع والحسابات (٨٥٩٨٠٠٠) دينارا.

وبذلك يكون المبلغ الاجمالي المطلوب من المنظمة (٢٤٤٠١٠٠٠) دينارا في حين بلغ ما يطلب للمنظمة (٢٢٠٤٠٠٠٠) دينارا كما بلغ العجز التراكمي حتى ١٩٩٠/١٢/٣١ (٥٤٧٨٢٩٧) دينارا وبتاريخ ١٩٩١/٨/٣١ وصل العجز التراكمي الى مبلغ (٥٨٨١٧١٢) دينارا وبزيادة بلغت (٤٠٣٤١٥) دينارا خلال ثمانية أشهر.

كما ان نسبة التحصيل للقروض والتسهيلات لا تتجاوز (١٣٪) سنويا من مبلغ يتجاوز (١٧) مليون دينار.

ان سوء الادارة في المنظمة التعاونية وتردي اوضاعها المالية جعلها في وضع لا تستطيع القيام فيه بدفع التزاماتها المالية بما في ذلك رواتب العاملين لديها. الأمر الذي يتطلب مساءلة القائمين على ادارتها خلال تلك الفترة (١٩٨٧-١٩٩٠) لتحديد مسؤولياتهم عن تردي اوضاع المنظمة ليتم على ضوئها اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم.

مؤسسة الاقراض الزراعي

اولا: القروض المستحقة للمؤسسة على اتحاد المزارعين

بلغ رصيد القروض وفوائدها المطلوبة للمؤسسة من اتحاد المزارعين (٥١٥٠١٩) دينارا من شهر تموز ١٩٩٠ حيث لم تقم المؤسسة بتحصيل هذه المبالغ وقامت بتسوية هذه المبالغ مع وزارة المالية دون موافقة الوزارة وتوصي اللجنة بما يلي:

١ - ضرورة ان تقوم المؤسسة بتحصيل هذه المبالغ من اتحاد المزارعين بكافة الوسائل الممكنة.

٢ - ضرورة ان تتم التسوية اللازمة بين المؤسسة ووزارة المالية بموافقة الطرفين.

ثانيا: القروض المستحقة للمؤسسة على المزارعين

بلغ رصيد القروض المستحقة على المزارعين حتى ١٩٩١/١٢/٣١ (٣١٥٤١٦٢) دينارا وتوصي اللجنة بما يلي:

١ - تحصيل هذه الديون بكافة الوسائل المتاحة للمؤسسة.

٢ - التنسيق مع الجهات المعنية لوضع حلول عملية لمعالجة هذه المديونية كايجاد تأمين شاملا على المزروعات وانشاء صندوق معونة للمزارعين تساهم به الدولة والجمعيات التعاونية وكبار المزارعين.

وزارة العدل

أولا: قضايا فصل بها ولم تنفذ

بلغ مجموع القضايا المفصولة وغير المنفذة (٣٥٥١٣) قضية في (٢٦) محكمة من محاكم المملكة وتوصي اللجنة بما يلي:

١ - قيام وزارة العدل باتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة والتي تضمن سرعة تحصيل المبالغ المتحققة في القضايا المفصولة.

٢ - تنظيم سجلات القضايا المفصولة في المحاكم المختصة وضرورة متابعة دوائر الاجراء لتحصيل المبالغ المتحققة لهذه القضايا.

٣ - متابعة أعمال الموظفين المكلفين بتبليغ القضايا عن طريق الرقابة الفعالة لاعمالهم.

وزارة التربية والتعليم

اولا: انشاء المدارس دون اجراء الدراسات الكافية لطبيعة الموقع والتربة:

تم انشاء مدارس دون اجراء الدراسات الكافية لطبيعة الموقع والتربة الامر الذي سبب اعادة دراسة المخططات الفنية المعمارية بما في

ذلك الأساسات خلال التنفيذ مما أدى الى زيادة مدة العطاء (٤٢٤) يوما اضافة الى زيادة أتعاب الاستشاري عن هذه المدة وتأجيل الاستفادة من البناء المدرسي لمدة (١٤) شهرا.

وتوصي اللجنة بما يلي:

قيام الوزارة بالدراسة الدقيقة للموقع والتربة وان تكون المخططات والتصاميم الموضوعة متفقة تماما مع طبيعة الموقع والتربة منعا لتأخير تنفيذ المشاريع وزيادة الكلفة وتأخير الاستفادة من تلك المشاريع في المواعيد المحددة ضمن خطط وبرامج الوزارة التعليمية.

ثانيا: عدم القيام بالدراسة الشاملة للنواحي الاجتماعية والاقتصادية والاحصائية لمشاريع الأبنية المدرسية التالية:

١ - مدرسة المريفة - المركزية - معان.
٢ - مدرسة الضليل المركزية - الضليل.
٣ - مدرسة الثورة العربية الكبرى - صبحا - المفرق.

بلغت كلفة هذه المدارس (٥٠٢٠٥٥٢) دينارا ممولة من قروض أجنبية وبلغ عدد الغرف الصفية فيها (٥٦٥) غرفة استغل منها (٤٩) غرفة فقط وكان عدد الطلبة في المدارس الثلاث (١٣٤٩)طالبا، الأمر الذي يدل على عدم التخطيط السليم المبني على واقع المنطقة والاعداد المتوقعة للطلبة، اضافة الى وجود تجهيزات في المشاغل والمختبرات والأقسام الداخلية غير مستغلة الامر الذي يسبب عدم صلاحيتها بمرور الزمن.

وتوصي اللجنة بما يلي:

القيام بدراسات ميدانية شاملة لكافة العوامل المؤثرة في حجم ونوع المدارس والأقسام الملحقة بها والتي تلزم لكل منطقة وذلك عن الفترة المحددة في خطة الوزارة بحيث يتم بناء المشروع التربوي بالحجم والتقسيمات التي تلبي حاجة المنطقة بما يتفق واهداف الخطة التعليمية وبالتالي استغلال الأموال والوقت والجهد في المشاريع الاخرى ذات الكثافة السكانية العالية سواء في الوقت الحالي او المستقبل حسب احتياجات لجنة الخطة ان وجدت.

ثالثا: مستودعات مدارس وزارة التربية والتعليم

عدم الدقة في التسجيل حيث يكثر الشطب والتصحيح واستعمال حبر الطمس في السجلات والقيود وكذلك عدم حفظ السجلات في اماكن آمنة.

وتوصي اللجنة بما يلي:

١ - تفعيل دور لجان التفتيش على المستودعات للحد من المآخذ والمخالفات فيها.
٢ - تنظيم دورات تدريبية للعاملين على ادارة هذه المستودعات لضمان حسن التصرف بموجوداتها وعدم هدر الأموال نتيجة سوء الادارة والتخزين.

مؤسسة الاذاعة والتلفزيون

اولا: سلف ذمم (ديون خاصة)

بلغ مجموع هذه السلف (٢٠٠٩٨٤) دينارا مدورة منذ عام ١٩٧٠. وتوصي اللجنة بما يلي:

تقوم المؤسسة بالالتزام والتقيد التام باحكام نظام الدائرة التجارية وعدم صرف اي سلفة من حساب الدائرة التجارية وتحصيل هذه المبالغ من الأشخاص المدينين بالطرق القانونية.

ثانيا: الاعتمادات والغرامات

ان ملفات الاعتمادات غير معززة بالوثائق المطلوبة مثل بوالص الشحن وضبوط الاستلام ومستندات الادخال اضافة الى عدم حسم غرامات التأخير.

وتوصي اللجنة بما يلي:

١ - تحصيل غرامات التأخير المتحققة للمؤسسة من المتعهدين او اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم عملا بتعليمات الدخول بالعطاءات.
٢ - عدم الافراج عن كفالات حسن التنفيذ الا بعد استكمال كافة النواقص في العطاءات.

ثالثا: ذمم الدائرة التجارية

بلغت الذمم المتحققة للدائرة التجارية (٥٤٣٧٣١) دينارا وذلك لغاية نهاية عام (١٩٨٨) اضافة الى قبول الدائرة شيكات غير مصدقة تزيد قيمتها عن (١٠٠٠) دينار خلافا لاحكام النظام المالي وتعليماته.

وتوصي اللجنة بما يلي:

١ - ايلاء موضوع تحصيل الذمم المطلوبة للدائرة التجارية عناية بالغة وتحصيلها بالطرق القانونية.
٢ - عدم قبول الشيكات التي تزيد قيمتها عن (١٠٠٠) دينار الا بعد تصديقها ومساءلة الأشخاص الذين قاموا بقبضها.

معالي الرئيس
الاخوة الكرام

ان الجهود الكبيرة التي يبذلها جهاز ديوان المحاسبة من خلال قيامه باداء واجباته والتي يمكن تلمسها من خلال تقاريره السنوية وملحقاتها للسنوات المالية (١٩٨٧-١٩٩٠) بالرغم من ضعف الأدوات والامكانات المالية والفنية والادارية وعدم مسايرة مواد قانونية الحالي والذي صدر عام ١٩٥٢ للتطورات في الادارتين العامة والمالية تستدعي التقدير والشكر كما تستدعي الاستجابة وكل الدعم والتأييد لما يطلبه الديوان بهدف تحقيق الغايات والأهداف التي نشأ من اجلها والتي أهمها التثبت من تحقق الاستخدام الأمثل للأموال العامة وفعالية الأجهزة في ادارة المال العام على أحسن وجه، وكذلك من كونه الاداة الفاعلة للسلطة التشريعية في الرقابة المالية على أعمال السلطة التنفيذية ومراقبة تنفيذ برامج السياسية المالية للدولة في اطار ترشيد الانفاق ومحاصرة الهدر في المال العام، والحفاظ على تنمية موارد الخزينة.

وعليه فان اللجنة في سبيل جعل رقابة ديوان المحاسبة أكثر فاعلية ونجاعه وقدرة على تحقيق اهدافه لتطالب باعتماد التوصيات التالية للديوان وأجهزته:

اولا: اقرار مشروع قانون ديوان المحاسبة المعدل والمطلوب من الديوان التقدم به الى الحكومة في موعد لا يتجاوز نهاية العام الحالي على ان تتضمن المواد المعدلة المبادىء والأسس التالية:-

١ - النص على حصانة رئيس ديوان المحاسبة عند التعيين وعند انهاء الخدمة بأي صورها وان يكون تنسيب التعيين او انهاء الخدمة من حق مجلس النواب حتى يتفق هذا التعديل مع نص المادة (١١٩) من الدستور والتي نصت على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.

٢ - منح الديوان اختصاصات اوجبتها التطورات المالية والادارية وأساليب الرقابة الحديثة على المال العام بحيث تشمل النواحي التالية:

أ . رقابة الديوان على المؤسسات العامة كمؤسسة المدن الصناعية والمراكز التجارية.

ب . رقابة الديوان على الخطط المالية والاقتصادية ورقابة الاداء للمشاريع والمشاركة وابداء المشورة في دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات التنمية والاستثمار.

ج . اعطاء رئيس ديوان المحاسبة صلاحية المشاركة في اختيار مدققي الحسابات لشركات الامتياز والشركات المساهمة العامه والتي تساهم بها الدولة وبغض النظر عما ورد في اي تشريع آخر مع الزام مكاتب التدقيق بتقديم نسخ عن تقاريرها السنوية الى رئيس ديوان المحاسبة لدراستها وابداء الرأي عما جاء فيها.

٣ - النص على صلاحية رئيس ديوان المحاسبة بالرقابة المسبقة على حسابات الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامه وكافة المجالس البلدية والقروية لتمكين الديوان من درء الأخطاء قبل وقوعها ومنع الاختلاسات والتزوير والهدر في المال العام كما هو واضح فيما عرض سابقا نتيجة لغياب الرقابة الداخلية لدى أغلبية أجهزة الدولة وضعف نظم الرقابة الداخلية فيها.

٤ - النص على استقلالية الديوان المالية والادارية وذلك بهدف منح الديوان الأدوات التي تساعده على تحقيق أهدافه من خلال الأسس التالية:

أ . تعيين الموظفين ذوي الكفاءة الفنية والمحاسبية والادارية بما يمكنه من أداء مهامه على أحسن وجه.

ب . وضع نظام حوافز ومكافآت لموظفي الديوان بما يكفل استقطاب الكفاءات ومنع تسرب الخبرات الى القطاعات الاخرى بعد اكتسابهم خبرات عملية في مجالات الرقابة والتدقيق.

ج . منح رئيس ديوان المحاسبة صلاحية وضع الموازنة الخاصة بالديوان وجدول تشكيلات وظائفة وعرضها على مجلس الوزراء لاقرارها لتمكين الديوان من وضع المخصصات المالية اللازمة لتنفيذ خططه وبرامجه بما يتفق واهدافه الرئيسية.

٥ - النص على حصر المخالفات المالية والجهة

القضائية التي تفصل في هذه المخالفات مع اعتبار عدم الرد على استيضاحات الصادرة عن الديوان من قبل الجهات المرسلة اليها ضمن المهلة القانونية المحددة من المخالفات المالية وذلك لتمكين الديوان من استغلال الوقت والجهد الذي يبذله حاليا في متابعة قضايا الاستيضاحات لانهائها مع الدوائر المعنية، علما بان مجموع الاستيضاحات الصادرة عن الديوان خلال الأعوام الاربعة (١٩٨٧-١٩٩٠) بلغت (٤٦٢٧) استيضاحا أنهى منها لغاية تاريخه (١٧٩٠) استيضاحا وبنسبة تجاوب (٣٨٪) ولم يرد اي جواب على (٦٧٢) استيضاحا وتمثل ما نسبته (١٤٪) من مجمل الاستيضاحات الصادرة ولا يزال العدد الباقي من الاستيضاحات قيد البحث مع الجهات المعنية.

٦ - النص على عرض الخلافات في المسائل المالية التي تقع بين الديوان والأجهزة الحكومية على لجنة تشكيل من وزير المالية ورئيس اللجنة المالية في مجلس النواب ورئيس ديوان المحاسبة والوزير او مدير الدائرة التي وقع بها الخلاف، لكون النص الحالي يعطي السلطة التنفيذية صفة الخصم والحكم في الأمور التي يقع بها الخلاف.

٧ - النص على اعطاء رئيس ديوان المحاسبة صلاحية احالة مرتكبي جرائم الاختلاس التزوير والتلاعب في المال العام الى الادعاء العام بعد استكمال اجراءات التحقيق والتدقيق معهم.

ولتفعيل رقابة الديوان وبسط رقابته الميدانية في محافظات المملكة فان اللجنة توصي بما يلي:

١ - قيام ديوان المحاسبة بالتوجه نحو اللامركزية في ادارته بالرقابة على اعمال الأجهزة ضمن المحافظات وذلك من خلال احداث مديريات اقليمية للديوان في المحافظات ومنحها الصلاحيات الكافية التي تمكنها من القيام برقابتها الشاملة على اكمل وجه.

٢ - متابعة اللجان التي تقرر تشكيلها اثناء مناقشات اللجنة المالية لتقارير ديوان المحاسبة للأعوام (١٩٨٧-١٩٩٠) وتقديم هذه التقارير للجنة المالية وهذه اللجان هي:

أ . لجنة المنظمة التعاونية وديوان المحاسبة لدراسة الاستيضاحات المعلقة للسنوات (١٩٨٧-١٩٩٠).

ب - لجنة وزارة المالية وديوان المحاسبة المشكلة لدراسة الاستيضاحات المعلقة للسنوات (١٩٨٧-١٩٩٠).

ج - لجنة وزارة التربية والتعليم وديوان المحاسبة لدراسة الاستيضاحات المعلقة للسنوات (١٩٨٧-١٩٩٠) وبقايا ضريبة المعارف لعامي ١٩٨٨-١٩٨٩ وبقايا الذمم الموجودة في الوزارة ودراسة تسوية حساب الذمم.

د - لجنة وزارة العدل وديوان المحاسبة

لـدراسـة الاستيضـاحـات المعلقـة للسنوات (١٩٨٧ـ١٩٩٠) وأمانات المحاكم (تنظيمهـا وردها) وقضـايا الخزينة متابعتها وتحصيلها، والأثاث واللوازم في محاكم عمان.

وختـاما فـان اللجنة المـاليـة اذ تعـرض لمجلسكم الكريم تقريرها عن مجمل ما جاء في تقارير ديوان المحاسبة للأعوام ١٩٨٧ـ١٩٩٠، لا يسعها الا ان تتقدم مرة اخرى باسم مجلسكم الكريم بتوجيه الشكر لجهاز ديوان المحاسبة على الجهود المشكورة الذي بذلها في تلك السنوات في بسط رقـابته عـلى ادارة المال العـام كما تـرجـو مجلسكم الكريم التكرم بالموافقة على تقريرها وما تضمنه من توصيات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جدول رقم «١»

البقايا المدوره على ١/١/١٩٩١ لـ ٤٧ وزارة ودائرة ومؤسسة

(القيمة بالدنانير)

اجمالي البقايا	المستحق على الدوائر والمؤسسات	المستحق على الشركات	المستحق على الافراد	المستحق على الشركات والافراد «لا يمكن فصلها»	البقايا المستحقة لوزارة المالية
٩٣٢٩٣١٣٦٦	١٣٤٨٢١٥٧٧	٧٧٠٥٣٥	١٩٨٠٥٤٥١	١٨٢٠٦٢٨٩٣	٥٩٥٤٧٠٩١٠

بقايا وزارة المالية المدورة للسنوات ١٩٨٧ـ١٩٩١

الرقم	البيان / السنوات	البقايا المدورة الى ١٩٨٨/١/١ بالدينار	البقايا المدورة الى ١٩٨٩/١/١ بالدينار	البقايا المدورة الى ١٩٩٠/١/١ بالدينار	البقايا المدورة الى ١٩٩١/١/١ بالدينار
١.	ضريبة أبنية وأراضي	١٤٢٣٨١٣٩	١٦٤٥٤٥٢٨	١٨٥٤٥٢٤٤	٢٠٦٨٥٨٩٥
٢.	قضايا خزينة فصل بها ولم تنفذ	٣٢٠٢١٩٨	٤٤٠١٠٠٧	٤٧٥٢٤٨١	٤٧٥٢٤٨١
٣.	التزامات مبعوثين	١٣٠٠٠٠٠ف.ب ٢٣٣٢٠٥٢	١٣٠٠٠٠٠ف.ب ٢٤٨٦٣٥٥	١٣٠٠٠٠٠ف.ب ٢٦٥٨٢٥٩	١٣٠٠٠٠٠ف.ب ٢٥٩٧٨٠٣
٤.	شيكات مرتجعة	٣٠٠٦٨٢	٢٩٣٨٤٤	٢٦٢٧٦٨	٢١٨٩٩٢
٥.	التزامات لوزارة الصحة	٣٠٤٢٦٥	٣٤٦٨٦٧	٣٦٧٧٩١	٤٢٥٥٩٣
٦.	فرق رسوم لمديرية تسجيل اراضي عمان	١٣٦٨٧٨	١٧٠٠٢٥	٢١٠٠٥٧	٢١٣٥٣٠
٧.	وزارة الاعلام المدائرة التجارية	٤٠٦٩٣٦	٤٢٦٤١٧	٤٢٨١٩٧	٤٢٤٦١٦
٨.	غرامات النقل على الطرق	لا يوجد	٢٠٠٧٢٧٢٥	٢٠٢٦٨٦٦٣	٢٠٢٦٨٦٦٣
٩.	رسوم طوابع الواردات	٧٢٠٣٦	٧٢٣٨٦	٧٤٤٥٦	٧٤١٨٢

الرقم	البيان / السنوات	البقايا المدورة الى ١٩٨٨/١/١ بالدينار	البقايا المدورة الى ١٩٨٩/١/١ بالدينار	البقايا المدورة الى ١٩٩٠/١/١ بالدينار	البقايا المدورة الى ١٩٩١/١/١ بالدينار
١٠	التزامات مبعوثين للجامعات الأردنية	٦٣٦٣٢٦	٨٣٨٧٢٣	٩٨١٥٢٠	١١٦٠١٧٨
١١.	رسوم متفرقة والتزامات لدوائر حكومية	٣٧٦٠٠ج.م	٣٧٦٠٠ج.م	٣٧٦٠٠ج.م	٣٧٦٠٠ج.م
١٢.	سلطة الطيران المدني	١٦٧٠٣٢	١٦٤٥٢٤	١٦٥٤٠٨	١٥٣٠٣٢
١٣.	ضريبة المعارف	لم ينظم بها كشف	٣١٧١٠٦٩	٣٣٩٥٥٧٤	٣٩٦٥٧١٦
١٤.	ضريبة المجاري	-	٣٢٦٦٨٤٠	٥٢٩١٨٤٢	٦٢٧٩٢٠٩
١٥.	السلفات المطلوبة من الدوائر والمؤسسات الحكومية بما فيها الموظفين	٢٦٠٩٤٩١٥٤	٤٣٥٥٥٥٨٧٦	٤٥٣١٣٣٥٠٢	٥٣١٤٢٠٦٤٥
*	المجموع	٢٨٣٠٩٢٩٢٥	٤٩٠٤٩٣٥٥١	٥١٣٣٣٢٥٢٨	٥٩٥٤٧٠٩١٠

ف.ب فرنك بلجيكي

ج.م جنية مصري

* المجموع العام للمبالغ بالدنانير الاردنية بدون المبالغ بالعملات الاخرى.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله بارك الله فيك. شكراً لكم، وأود حقيقة ان اثني على تقرير اللجنة، في بيان اهمية ودور ديوان المحاسبة هذا الجهاز الهام، يحتاج منكم كل دعم، ودراسة وافيه لما جاء في تقرير اللجنة، وكذلك اشكر اللجنة المالية رئيساً ومقرراً وأعضاءاً على هذا التقرير الموجز المتميز، وأمل ان يعطي المجلس الكريم هذا التقرير كل اهتمام وأن يصدر عنه ايضاً قرارات ومتابعات متميزة ايضاً.

فلهم جميعاً الديوان وجهده، واللجنة وجهدها لهم جميعاً الشكر والتقدير.

بأمكاننا نتابع هذا التقرير، مناقشته علنية وشاملة، واذا أردتم ان نستمر حوالي ساعة الآن، أو نبدأ بالجلسة القادمة يوم الاربعاء استاذ ليث.

السيد ليث شبيلات: سيدي، أريد ان اذكر فقط ان التقاليد تنص على ان مناقشة تقرير ديوان المحاسبة، هو مناقشة عامة، تماماً مثل الموازنة ومثل الثقة وهذه الأمور.

فلذلك حتى نبقي على هذا التقليد، ولا نتعامل مع تقرير ديوان المحاسبة، على انه تقرير عادي، ثانيا: التقرير لاربعة سنوات مضت، هذا يدلنا على اهمية انعقاد المجلس لمدة اطول.

حيث ان اربعة أشهر فقط بالدورة العادية لا تكفي، يعني شهرين.

انا ما حكيت نقطة نظام، انا بحكي رأيي شهرين للموازنه وشهرين لديوان المحاسبة والقوانين ماذا يبقى لها؟

أرجو ان يتذكر الاخوان ضرورة تعديل الدستور لهذا الأمر.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هل نبدأ ما أشير اليه هو ما ننوي ان شاء الله اعطاء هذه الاهمية وهذه الصورة.

ولهذا المناقشة عامة، وبأمكاننا ان نستمر الآن، او ان نؤجل المناقشة كلها. السيد العويدي اقتراح.

الدكتور احمد العبادي: شكراً سيدي الرئيس. أنا حقيقة اثني على ما تفضل به الزميل ليث شبيلات، من حيث نقطة بالضبط تحديداً حول اهمية هذا التقرير، لذلك أقترح رفع الجلسة، والبدء بالمناقشة يوم الاربعاء، في جلستنا المعتادة، واقفال باب النقاش، والحديث في هذا الموضوع شكراً سيدي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي الرئيس المجلس: ارجو أن تكون المناقشة استاذ حمزه.

السيد حمزه منصور: شكراً معالي الرئيس. ارى ان نستمر حقيقة في مناقشة هذا التقرير لمدة ساعة، حتى الساعة العاشرة وأرجو ان تكف الاصوات عن المقاطعة.

ونستأنف الحديث في الجلسة القادمة يوم الاربعاء وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اقتراح استاذ حسني.

الدكتور حسني الشياب: معالي الرئيس نظراً لاهمية هذه التقرير والذي اشارت اليه معاليك، واشار اليه اخوان اخرون، ونظراً لما يحتوية من قضايا مفصلية وهامة أعتقد انه من الضروري أن تعقد لذلك جلسة عامة، ولا نجزأ وحدة رؤيتنا بالموضوع باكثر من جلسة.

انا اعتقد ان هذا التقرير بالغ الاهمية وسنشكر اللجنة في حينها عندما يتاح لنا الحديث في مثل هذا الانجاز، ارجو ان يتاح جلسة خاصة لمناقشة هذا التقرير.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، وأذا رغبتم جلسة او اكثر هذا الموضوع بغاية الأهمية، وأرجو أن تكون المناقشة منظمة وفاعله وفنيه وعسيقه، وتحتاج الى متابعة، هذا لا خلاف عليه.

لكن هل نستمر الآن؟ استاذ الزبن.

الدكتور محمد الزبن: شكراً معالي الرئيس.

تكلم الكثير من الزملاء عن وجهة نظرهم بالنسبة للمناقشة وعدمه، ولكنني مع توجه الكثير من الزملاء لجلسة يوم الاربعاء القادم بأذن الله، ولكنني أقترح ان يكون ممن يريد التحدث من خلال الكتل، على غرار ما جرى اثناء مناقشة الموازنة، لكي لا يأخذ مجالاً مطولاً.

نشغل انفسنا وكذلك الحكومة، فأقتراحي المحدد، انه كل كتلة يتكلم عنها واحد او اثنان، وشكراً لمعالي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ارى ان التوجه الآن هو ان نبدأ يوم الاربعاء صباحاً لمناقشة التقرير وأملنا كبير ان تكون المناقشة جماعية ومنظمة ودقيقة وعميقة.

هذا ما نامله، ونتابع هذه المناقشة يوم الاربعاء صباحاً، الساعة العاشرة صباحاً، السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٤ ـ ما يجد من اعمال.

لا شيء

٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: موعد الجلسة القادمة غداً يوم الاثنين الساعة الخامسة مساءاً.

وقد ابرقنا لكم عن اهمية هذه الجلسة وأن المجلس بمجموعة، هو هيئة قضائية بالمجلس بمجموعة، وأوضحنا ذلك بالبرقية المرسله اليكم.

رجاء عدم التغيب عن هذه الجلسة. ترفع الجلسة الى مساء الغد الساعة الخامسة مساءاً، ان شاء الله.

«انتهت الجلسة»

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبداللطيف عربيات